



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## تسليم المجرمين كآلية الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

:

بوزيد كيحول

:

### لجنة المناقشة

- |              |                               |                 |
|--------------|-------------------------------|-----------------|
| رئيسا        | أستاذ محاضر "أ" جامعة غرداية  | - نهائي رابح    |
| مشرفا و مقرا | أستاذ تعليم عالي جامعة غرداية | - كيحول بوزيد   |
| عضوا مناقشا  | أستاذ مساعد "أ" جامعة غرداية  | - بن سديرة فوزي |

الموسم الجامعي 1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018 م





جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## تسليم المجرمين كآلية الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

:

بوزيد كبحول

:

### لجنة المناقشة

- |              |                               |                 |
|--------------|-------------------------------|-----------------|
| رئيسا        | أستاذ محاضر "أ" جامعة غرداية  | - نهائي رابح    |
| مشرفا و مقرا | أستاذ تعليم عالي جامعة غرداية | - كبحول بوزيد   |
| عضوا مناقشا  | أستاذ مساعد "أ" جامعة غرداية  | - بن سديرة فوزي |

الموسم الجامعي 1438-1439هـ / 2017-2018 م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا  
وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ  
مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمِ  
بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

( سورة الأنفال - الآية 72 )

فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ  
اللَّهُ يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

( سورة الأنفال - الآية 70 )

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

نتقدم بالشكر لله عز وجل طالبين منه أن يزيدنا علما و ينفعنا بما علمنا كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذ المشرف البروفيسور بوزيد كيحول الذي لم ييخل علينا بتوجيهاته طيلة فترة إعداد المذكرة .

و نشكر كذلك البروفيسور الفاضل الأخضرى نصر الدين .

و شكرنا موصول أيضا إلى عميد الكلية الدكتور شول بن شهرة .

و الدكتورة المتألقة حلیمی منال على نصحتها الأكاديمية القيم في سبيل إنجاز

المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من الأساتذة فروحات السعيد و بن فردية محمد و طيبي الطيب والدكتور **نھائلی** رابع . على دعمهم المستمر لطلبة الدفعة

و شكرنا لكل الأساتذة و الإداريين بكلية الحقوق بجامعة غرداية و ورقلة وأخص بالذكر طاقم المكتبة .

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تميمهم و إثرائهم لهذا العمل .

# الإهداء

إلى التي منحني كنوز الدنيا و علمتني أن الحياة عمل ووفاء و حب .

إلى التي غمرتني بدعائها و سهرت الليالي من أجل رعايتي و حمايتي .

إلى أمي الغالية و الحنونة أطل الله في عمرها .

إلى الذي عانى الصعاب من أجل تربيتي ، و أفنى عمره من أجل راحتي .

إلى من ساعدني لأواجه الصعاب أبي العزيز أطل الله في عمره .

إلى سندي في هذه الحياة فرحي و حزني أخي العزيز حاتم .

إلى كل العائلة ، الأصدقاء و الأحباب .

إلى كل زملائي في مهنة المتاعب و أخص بالذكر محمد بوجناح ، الخليلي علي ،

بوثليجة محمد الطاهر ، بشكي محمد كريم .

إلى زميلتي في هذا العمل و أختي في الله .....عائشة.

**محمد شوقي**

# الإهداء

- إلى من أعلى الله مرتبتهما ، و ربط طاعتهما بعبادته .
- إلى من لهما الفضل بعد الله عز و جل فيما وصلت إليه .
- إلى من كان خير معين ، و خير أنيس ، والديا الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما .
- إلى من يجلو بهم الإحاء و تميزوا بالوفاء و من تقاسمت معهم الحياة إخوتي و أخواتي سلمى ، إيمان ، أميرة ، خديجة ، مهدي ، سلمان ، عبد الرحيم .
- إلى أناس صادقتهم ، صادقتهم ، أحببتهم ، و ستعيش فيا ذكراهم أصدقائي .
- إلى من ساعدونا منذ البداية و أخص بالذكر منال .
- إلى زميلي في العمل و أخي في الله .....محمد شوقي .
- إلى كل الأشخاص الذين وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي
- لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

عائشة

## الملخص :

تمكن نظام تسليم المجرمين من أن يحجز لنفسه مكانة ضمن مقدمة الآليات التي يعول عليها لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، باعتباره أكثر الطرق اعتمادا من قبل دول العالم للتصدي لهذه الجريمة الخاصة بطبيعتها، نظرا لسعة امتدادها وتعديها حدود الدولة الواحدة، تعدد مرتكبيها، احتراف الفاعلين فيها، وكذا جسامة آثارها، لذلك كان تسليم المجرمين موضوعا حيويا يسلط عليه الضوء، وتركز عليه الاهتمامات بغرض الإلمام بجانبه المفاهيمي، تحليل إطاره القانوني، التعمق في هندسته الإجرائية، إدراك أبعاده، و استشراف توجهات الدول بخصوصه. و لقوة ارتباطه بالعلاقات بين الدول فهو في الأساس إجراء اتفاقي قائم بين أطراف الاتفاقية الدولية، الأمر الذي اثر على فعاليته كآلية إجرائية رصدت لمكافحة الجريمة العابرة للحدود. لذلك فاتخاذ موضوع تسليم المجرمين محلا للدراسة في هذه المذكرة يلازمه إثارة جوانب تختلف في منطلقها و تتعدد مضامينها لكن يتوحد الهدف من الخوض فيها، إذ تتجه دراستها في الأخير إلى الوقوف على مدى فعاليته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود. امتدادا لما سبق تأتي هذه المذكرة لتبحث في مختلف الجوانب المرتبطة بنظام تسليم المجرمين، وذلك من خلال الوقوف أساسا على أبرز الضوابط القانونية التي توطئه سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فتقييمها من حيث ما تقدمه من ضمانات لتأمين ديناميكيته و فعاليته، وصولا لتقويمه باقتراح حلول تساهم في ضمان فعاليته كآلية إجرائية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود انطلاقا من النتائج المتوصل إليها و الثغرات التي تم الوقوف عليها خلال الدراسة.



## **Abstract**

The extradition system has managed to secure a position among the best mechanisms to fight cross-border crime; it is considered the most approved means in several countries of the world to fight against this particular crime because of its unlimited capacity for extension, the professionalism and multiplication of its actors, as well as the seriousness of its effects. It is therefore essential to treat the subject of extradition and put it at the center of the concerns in order to analyze in depth its legal concept, its procedural geometry, its dimensions of perception, and to explore the trends of the states on this subject. Depending on its relationship to relations between countries, extradition is based on agreements between the parties to the International Convention; this reality diminishes its effectiveness as a mechanism for combating cross-border crime. The study of the extradition in this work aims to analyze its various aspects and its multiple implications with a specific objective. Indeed, this study focuses on the effectiveness of extradition in the fight against cross-border crime and also considers the various aspects of the extradition system, focusing on the main legal regulations at international or even national level. The study aims then to evaluate this system in terms of what it offers as safeguards to ensure dynamism and efficiency, which leads to propose solutions contributing to its effectiveness as a mechanism for combating cross-border crime based on the findings and gaps found during the study.

### **Keywords:**

Extradition system, international cooperation, police cooperation, judicial cooperation, Interpol

مقدمتہ

## مقدمة

تتفرد كل دولة برسم سياستها الجزائية، بحيث تركز جهودها لرصد مختلف التدابير و الوسائل الكفيلة بمكافحة الجريمة و تأمين الاستقرار داخل المجتمع باعتباره أحد أولويات كل فرد، عاكسة بذلك رؤيتها للإطار القانوني المؤهل حسبها لحل الصراع الحتمي الدائم القائم بين المجتمع و الجريمة.

و مادامت السياسة الجزائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة باعتبارها هدفها الرئيس، فإن هذا كفيلا بتبرير مسألة عدم استقرارها، فهي تقترن بظاهرة نسبية تتغير من زمن لآخر ومن مكان لمكان وتجمعها بالمجتمع علاقة طردية تتطور بتطوره، وتكبر بكون بنيانه البشري، لهذا دائما ما تحرص الدولة على تحيين سياستها الجزائية انطلاقا من رؤيا شاملة لظاهرة الإجرام ترتكز أساسا على بحث و تقصي أسباب هذه الأخيرة و تسعى إلى إيجاد الحلول و التدابير الناجمة للحد من تفشي الجريمة و سد بؤرها بما يضمن في الأخير تحقيق مبتغى استقرار المجتمع، وهو ما يؤكد تطور النصوص التشريعية الراسمة للسياسة الجزائية للدولة سواء بالتعديل أو الاستحداث إلى درجة أضحت فيها الهدف من منطلق التجريم هو إصلاح المجرم لا الانتقام منه.

اقتران السياسة الجزائية بالجريمة و التي سبق و أن أشير أعلاه لميزة النسبية فيها، كان سببا في وثاق الصلة بين كل من السياسة الجزائية و السيادة، فما دامت الجريمة نسبية تتأثر بالسلوك الجماعي للمجتمع و تستند على منطق ما هو مباح أو مقبول و ما هو مرفوض أو مستهجن بداخل هذا الأخير وفقا لدينه، أعرافه، معتقداته وحتى توجهاته فإن هذا يعطي كل الحق و مطلق السيادة للدولة في وضع سياستها الجزائية، إذ لها أن تجرم هذا الفعل وتبيح ذلك، لها أن تعاقب على فعل بأشد العقوبات و تجازي آخر بأخفها، ولها أيضا أن تفرض سياستها هذه على رعاياها وحتى على غيرها من الدول.

لكن مع التطور التكنولوجي الذي عرفه و يعايشه العالم بأسره، وما انجر على ذلك من سهولة ارتكاب الجرائم وتخطي هذه الأخيرة لحدود إقليم الدولة، وتعيدها لحدود أخرى تحت ما يعرف بالجرائم العابرة للحدود، وضع الدول أمام حتمية إعادة النظر في مسألة السيادة و الاستقلال في رسم السياسة الجزائية، من خلال قبول منطق التعاون فيما بينها و توحيد الجهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود. فالأمر الآن لا يقتصر على مكافحة جريمة تخص مجتمع داخلي بل جريمة انتقلت إلى المجتمع الدولي، و أضحت تهدد الشرعية الدولية و المصالح القومية بل و تتسبب أيضا في صراعات سياسية دولية، كما أن الأمر لا يقف عند التصدي لجريمة بسيطة بل تعدى إلى التصدي لجرائم معقدة، بلغ مرتكبوها أعلى درجات الاحتراف وتعاضمت انعكاساتها لتشكل معاناة حقيقية ترهق العالم بأسره، لا دولة بعينها أو مجتمع بذاته من أمثلتها جرائم تبييض الأموال، تهريب المخدرات، تمويل الإرهاب، تزوير العملة، الاتجار بالأشخاص و الأعضاء، الجرائم السيبرالية، جرائم الفساد بأنواعها... الخ من الجرائم التي بلغت خطورتها حدا فاق قدرة الدول على التصدي لها بصفة فردية.

حاولت دول العالم ترجمة عزمها على توحيد جهودها لمكافحة الجريمة العابرة للحدود باعتماد آليات متعددة يأتي في طليعتها آلية تسليم المجرمين و الذي اختير ليكون محلا للدراسة في هذه المذكرة فأية أهمية للموضوع، أية أسباب تقف وراء تسليط الضوء عليه، و أي أهداف يسعى لبلوغها من وراء البحث فيه؟ .

### - أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع أساسا في مايلي:

✓ حيوية الموضوع في حد ذاته باعتباره وثيق الصلة بحقلين علميين كل منهما يتميز بتطور المفاهيم، سعة المضمون، و تغير التوجهات يتمثلان في كل من القانون الجنائي و القانون الدولي العام.

✓ الانتشار الرهيب للجرائم العابرة للحدود و اتخاذها أبعاد خطيرة وضعت أمن العديد من الدول على المحك بشكل اثر على صورتها في المجتمع الدولي.

✓ التطور الملفت لآليات و أساليب الجرائم العابرة للحدود، و امتدادها لمختلف مجالات الحياة، فضلا عن قدرتها على استغلال التطور العلمي باحتراف و نجاحها في نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية متعدية بذلك حدود الحاجز الإقليمي للحجز الدولي.

✓ تصدر نظام تسليم المجرمين قائمة الآليات الأكثر اعتمادا من طرف الدول للتصدي للجرائم العابرة للحدود.

✓ أهمية نظام تسليم المجرمين باعتباره الآلية التي وضعت الدول أمام ضرورة توحيد جهودها و تعاونها، من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود و حتمية تجاوز منطق السيادة.

✓ اهتمام الدول الملفت بنظام تسليم المجرمين، الأمر الذي جعل من هذا الأخير يلقي رواجاً على مستوى نصوصها التشريعية الداخلية، حيث تحاول من خلال تلك النصوص إبداء إرادة جدية على تفعيل تعاونها مع غيرها من الدول، في المجالين القضائي و الشرطي عن طريق تسهيل مسألة تسليم المجرمين.

✓ الدور المحوري الذي يلعبه تسليم المجرمين على مستوى مكافحة الجرائم العابرة للحدود ذات الطابع الاقتصادي و التي أثرت على العديد من الدول اقتصادياً.

✓ التطور الذي يعرفه نظام تسليم المجرمين في سبيل تفعيله و تسهيل إجراءاته، الأمر الذي يجعل من البحث فيه حيويًا لمعرفة ما رسي عليه من مستجدات.

✓ ارتباط تسليم المجرمين بطبيعة العلاقات القائمة بين الدول يجعله رهين بعض العقوبات التي تحفز على تسليط الضوء عليها من أجل تحليلها و استشراف حلول لها لتجاوزها بما يضمن فعالية دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

#### - أسباب الدراسة:

تتحصر أسباب الدراسة في كل من:

#### - الأسباب الذاتية:

الرواج الكبير الذي تعرفه الجريمة العابرة للحدود و الأبعاد الخطيرة التي أضحت تتخذها حاليا دفعا لاختيار تسليم المجرمين كموضوع للمذكرة للتعلمق فيه بالدراسة و التحليل على نحو يسمح بتقديم اقتراحات يمكنها أن تساهم في تفعيل نظام تسليم المجرمين و إزالة العواقب التي تواجهه. ارتباط الموضوع بمجال التخصص و المتمثل في القانون الجنائي.

التجارب التي مرت بها الجزائر منذ فترات ليست ببعيدة مع نظام تسليم المجرمين وما صاحب تلك التجارب من تضخيم إعلامي و خبايا حفزت على البحث في الموضوع قصد إزالة الغموض على بعض المسائل التي شغلنا في السابق كمواطنين قبل أن نكون طالبين جامعيين.

#### - الأسباب الموضوعية:

الصدى الدولي الذي يلقاه تسليم المجرمين جراء تعاظم حجم الجرائم العابرة للحدود. أهمية مرتكز الدراسة و المتمثل في نظام تسليم المجرمين و الذي يشكل علميا أحد أبرز الأدوات اعتمادا على الساحة الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود. ثراء الموضوع من حيث الإشكالات التي يطرحها و التي تجعل من البحث فيها، و تحليلها ضرورة علمية قصد الوصول لحلول مناسبة لها على نحو يسمح بالرّسو على نتائج يمكنها أن تساهم في تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

ثراء الأبعاد البحثية التي يثيرها الموضوع نظرا لارتباطه بجريمة من نوع خاص تتجاوز حدود إقليم الدولة و تتميز بتشعبها، و خطورة انعكاساتها على العلاقات بين الدول.

• ازدواجية جوانب البحث في الموضوع من حيث انقسامها إلى جانب موضوعي يقوم على ضبط المفاهيم الرئيسية لنظام تسليم المجرمين و تسليط الضوء على ما يحيط به من امتيازات و معيقات، وجانب إجرائي ينصب على ضبط الهندسة الإجرائية النازمة لعملية تسليم المجرمين.

#### - أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة في هذا البحث بالأساس التحقق من فعالية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وهذا كهدف أساسي تتبثق عنه أهدافا فرعية تتمثل في:

- ضبط التصور المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين كخطوة أولى.
  - الوقوف على الإطار الإجرائي الذي يتجسد به نظام تسليم المجرمين عمليا.
  - بحث و تحليل المرتكزات الأساسية لنظام تسليم المجرمين قصد الوقوف على الثغرات التي تعتريقها.
  - إبراز الجهود الدولية المرصودة لتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بما يؤهله لأداء دور فعال في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.
  - تقييم فعالية نظام تسليم المجرمين من خلال البحث و تحليل الامتيازات التي رصدتها الدول في سبيل تفعيل نظام تسليم المجرمين، و تسهيل إجراءات تجسيده، وكذا تلك المعوقات التي تواجهه وتؤثر على فعالية دوره كآلية إجرائية رصدت للتصدي للجرائم العابرة للحدود.
  - التوصل لنتائج و اقتراحات يمكنها المساهمة في تجاوز العراقيل التي تواجه نظام تسليم المجرمين بما يسمح من تفعيل دوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.
- وقد واجهتنا عدة صعوبات في إطار انجاز هذه المذكرة و تتمثل في :

• صعوبة حصر الموضوع في الحجم المطلوب من قبل الكلية لقبول المذكرة، لكونه موضوع طويل، و متشعب، الأمر الذي جعلنا نركز على أبرز الأفكار المهمة و المنتجة بالنسبة للدراسة.

- الدراسات السابقة للموضوع و ما يميز دراستنا عنها :

• دراسة عياني زياد، 2009، المحكمة الجنائية الدولية، وقد تناولت هذه الدراسة سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مخاطبة الدول، بلزوم تسليم شخص على أراضيها، ضمن عنوان رئيسي، التعاون الدولي، الذي جاء بها لزوم تنفيذ أمر القبض، و تضمنت الدراسة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة، و مصادرة المضبوطات المتعلقة بالجريمة، و أمور أخرى خارج موضوع هذه الدراسة.

• دراسة ياسر محمد الجبور 2011، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تناولت هذه الدراسة موضوع متعدد الوجوه و الجوانب، تتجاذبه عدة ميادين من المعرفة القانونية، أبرزها قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الجزائي، بالإضافة إلى القواعد الدستورية.

• دراسة دومي صبرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين 2016، و التي تناولت فيه أهم أشكال التعاون القضائي الآلة هو مؤسسة تسليم المجرمين.

• ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة، أننا درسنا موضوع تسليم المجرمين كآلية فعالة و يعول عليها كركيزة أساسية، لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، بشيء من التعمق في هندسته الإجرائية، برصد الهياكل المؤسسية المستحدثة من أجل ترصد المجرمين الفارين.

- منهج الدراسة:

استنباطا للأفكار الكفيلة بالإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث، وتنظيمها وفق ما يسمح بالوصول إلى الأهداف المرجوة من وراء التطرق للموضوع، تم اعتماد المنهج



الوصفي التحليلي وذلك من خلال ضبط التصور المفاهيمي لمرتكز الدراسة المتمثل في نظام تسليم المجرمين، وكذا تحليل مختلف الضوابط الناظمة له بغرض التمكن في الأخير من تقييم وتقويم دور نظام تسليم المجرمين كآلية إجرائية موجهة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

### الإشكالية:

مادام موضوع المذكرة يركز أساسا على نظام تسليم المجرمين، ويستهدف البحث في مختلف الجوانب المحيطة به، وكذا تقييم وتقويم دوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود تم اختيار التساؤل الجوهرية التالي ليكون الإشكالية الرئيسية التي تطرح في هذه الدراسة:

ما مدى فعالية تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود ؟ .

و هذا السؤال يندرج تحته سؤال فرعي و المتمثل في :

هل يمثل تسليم المجرمين الآلية الوحيدة التي يمكن أن تكافح بها الجريمة العابرة للحدود ؟ أم أن له أدوات معززة و مجتمعة تعمل على سبيل التعاضد، من أجل قطع الطريق أمام المجرمين بوجه عام التي تمت إدانتهم ووجب تسليمهم ؟ .

وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث لفصلين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري لنظام تسليم المجرمين مبينين تعريفه في مطلب أول لغة و اصطلاحا فقها و قانونا. ثم بيننا طبيعته القانونية في مطلب ثاني. معرجين إلى تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة ثم تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء في فرع ثاني، إضافة إلى المطلب الثالث الذي عرجنا فيه إلى الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين ، من حيث المعاهدات الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل، و التشريعات الداخلية. في حين درسنا الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين من حيث الشروط الواجب استيفاؤها قبل الدخول في المسار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين أي الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، و الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم في مطلب أول من

لمبحث الثاني و الإجراءات المتبعة من قبل الدولة طالبة التسليم، و من قبل الدولة المطلوب منها التسليم.

أما في الفصل الثاني فتحدثنا على مدى فعالية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، باحثين في ضمانات تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، ناظرين في الضمانات أي الامتيازات التي تقدمها الموثيق الدولية في مطلب أول، إضافة إلى الضمانات المؤسسية المتمثلة في دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود في مطلب ثان، و الضمانات الوطنية الموجودة في القانون الداخلي في مطلب ثالث.

منتقلين إلى معوقات تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود في مبحث ثان دارسين الانعكاسات السلبية لمبدأ المعاملة بالمثل ، و خصوصية الجريمة العابرة للحدود.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام تسليم  
المجرمين

يعتبر التسليم آلية للمتابعة الجزائية عبر الوطنية، تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم و المحكوم عليهم بالإدانة، إذ يلودون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دول أخرى و هذا ما هو الحال عليه في الجزائر حيث تعددت حالات الفرار إلى الخارج بعد ارتكاب جرائم خطيرة مست بمصالح الجزائر و منها قضية عبد المؤمن خليفة الذي فر إلى بريطانيا و كان محل طلب تسليم و قضية عاشور عبد الرحمان الذي فر بدوره إلى المغرب، و سلم إلى الجزائر بموجب طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر، و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدائم بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك جرائم الحرب.

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي ، تقوم بموجبه إحدى الدول<sup>1</sup> بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية ما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها و إما لأجل تنفيذ حكم بالإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 10.

## المبحث الأول : الإطار النظري لنظام تسليم المجرمين

يعد مبدأ تسليم المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي، و التسليم هو العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ لها محكوم أو متهم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها الصلاحية في إخضاعه لعقوبتها أو في محاكمته<sup>1</sup>.

فالعلاقة التنظيمية ما بين دولتين أو أكثر على مبدأ التعاون في خصوص تسليم و استرداد المجرمين و المحكوم عليهم هو العنصر الرئيس لتفعيل نظام تسليم المجرمين. و من بين سمات ومميزات التسليم المختلفة:

إن إجراء التسليم هو تصرف قضائي بحت يختلف عن العديد من الإجراءات المشابهة له و التي قد تتخذها دولة ما في حق شخص متابع أو مشبوه يتواجد على أراضيها و من هنا يجب التعريف عن:

- **إجراء الطرد** : يتخذها الإجراء في حق شخص يوجد في وضعية إقامة غير شرعية أو يكون قد قضى عقوبة قضائية إثر مخالفة قد ارتكبها على أراضي دولة الإقامة و غالباً ما تتخذ سلطات البلاد المعنى هذا الإجراء لأسباب إدارية محضة.

- **إجراء منع الدخول** : يعتبر هذا الإجراء إداري محض تكون لشرطة الحدود كامل الصلاحية في ممارسته بحق السماح للشخص الدخول إلى البلد المعنى أو رفض دخوله و بالتالي يرجع على نفس الوسيلة التي جاء بها : طائرة، باخرة، أو سيارة، و يستعمل هذا الإجراء ضد أشخاص الممنوعين من الدخول ضمن قائمة مسبقة يتم الولوج إليها عن طريق نظام آلي للمعطيات أو انعدام الوثائق أو عدم الحصول على التأشيرة، و كذا إجراء منع الخروج.

<sup>1</sup> علي حسين الطوالبية، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص 03، عن موقع [www.policem.gov.com](http://www.policem.gov.com) تاريخ الإطلاع 2018/04/03

- **إجراءات الترحيل** : يدخل هذا الإجراء ضمن المهام الإدارية غير القضائية إذ يتخذ في حق شخص استوقف لوضعية إقامته غير قانونية و تم وضعه رهن الحجز داخل مراكز إدارية على مستوى أراضي الإقامة بغرض ترحيله.

- **إجراءات التحويل** : غالبا ما يستعمل هذا المصطلح في أدبيات الفقه الدولي و خاصة منطوق أحكام محكمة العدل الدولية و هذا في حق أشخاص ثبت تورطهم في قضايا تخص انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و نذكر على سبيل المثال لا الحصر قضية رئيس يوغوسلافيا سابقا ميزوليفتش و الذي حول إلى هذه<sup>1</sup> المحكمة بعد توقيفه نظرا لأولويتها الاختصاص القضائي في القانون الدولي الإنساني.

- **التسليم المبسط** : إن إجراءات تسليم المجرمين الفارين بالمفهوم الكلاسيكي مختلف تماما عن إجراءات التسليم المبسط و الذي يعتمد حصريا دول الإتحاد الأوروبي بحيث تلغي لسلطات القضائية كل الإجراءات الشكلية في حق شخص صدر ضده أمر بالقبض الأوروبي و هذا ملا بالمادة 13 من اتفاقية الدول الأوروبية المبرمة سنة 1995 المتعلقة بتسليم المجرمين الفارين ما بين دول الإتحاد.

فيكون لزاما على الدول أن توثق علاقاتها بإبرام اتفاقيات<sup>2</sup> توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب من صور الإجرام الخطير العابر للحدود، و أن تسارع بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات المكملة و اتخاذها كأساس قانوني لتسليم الجناة.

<sup>1</sup>زمور محمد ، التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2017 ، ص 62.63.

<sup>2</sup>المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة تنص على " تتخذ الدول الأعضاء التدابير لمنع التنظيمات الإجرامية ، و منع عمليات في أراضيها الوطنية ، تقدم إلى أقصى حدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم غير وطنية خطيرة ، أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا مكانا أمانا " .

فلا تستطيع دولة ما أن تمارس اختصاصها في تطبيق القوانين الجزائية على المجرمين أو المحكوم عليهم على أرض دولة أخرى، لأن الأصل في سريان قوانين الجزاء و اختصاص المحاكم الوطنية هو علم الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها استنادا على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، فحين يرتكب المجرم جريمة و يخشى افتضاح أمره ووقوعه في يد القضاء، يفر من الدولة التي يكون ارتكب فيها جرمه إلى بلاد أخرى، و تلك هي الحالة العادية<sup>1</sup>.

و قد يرتكب المجرم جريمته و هو خارج البلاد سواء أكان مواطنا أو من جنسية مختلفة بغض النظر عن جنسيته، و تصيب تلك الجريمة أمن و استقرار الدولة أو نظامها الأساسي، أو مركزها المالي، فيسري عليها القانون الوطني، باعتبارها من الحالات التي يمتد سريان قوانين الجزاء للدولة المتضررة لتطال مرتكبي تلك الجرائم خارج إقليمها، و لن يتأتى لها تفعيل قوانينها إلا باسترداد هؤلاء المجرمين، و بمقتضى التعاون الدولي الذي تنظمه اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر هذا الإجراء من آليات التنسيق القضائي الأكثر فعالية، فقصد تحقيق العدالة و ردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم الجرائم، فيقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها.

كما يعرف أيضا إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود بإقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة.

<sup>1</sup> ابن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، جامعة وهران كلية الحقوق 2011 ، 2012، ص 46 .

من فحوى هذان التعريفان نجد أن هذا الإجراء يدخل ضمن نطاق قانون الإجراءات الجزائية، و هو نتيجة تطور وسائل المكافحة في ظل تطور صور الإجرام الدولي المنظم و اتخاذه أبعاد عالمية، لأن مجرد تدويل العقاب يعد من الأمور الضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، إلا أنه غير كافي، و كان لابد أن يكتف الفقه الجنائي جهوده لتوثيق علاقته في شقها الإجرائي و المتمثل في تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين و غيره من صور التعاون الأخرى الخارجة عن المفهوم التقليدي، و الذي تم تأكيده في المحافل الدولية التي تناولت الجريمة المنظمة العبر وطنية باعتبارها من المواضيع الرئيسية التي انتهت بإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام.

### المطلب الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين.

لدراسة هذا النظام يتطلب الأمر في البداية تعريفه تعريفا اصطلاحيا ثم تعريفه تعريفا قانونيا و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول لنظام تسليم المجرمين عدة تعاريف منها اللغوية و الاصطلاحية و القانونية و لهذا الأخير أهمية بالغة لأنه يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى.

### الفرع الأول : لغة و اصطلاحا.

من سلم السلام و السلامة : البراءة و التسليم ترك الشيء، يقال كنت راعي ابل فأسلم أو سلم الشيء لفلان، أي خلصه و معناه قبض الشيء و أخذه و المطلوب هو الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها بناءا على قيام الدعوى الجنائية ضده<sup>1</sup> بالفرنسية التي استعملت EXTRADITION لتسليم اصطلاحا هو الترجمة العربية لأول مرة في مرسوم 19 فبراير 1791.

<sup>1</sup>البتسام القزام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، ب .س.ن ، ص 50.



## الفرع الثاني : التسليم فقها

لقد اختلف الفقهاء بخصوص إعطاء تعريف موحد لتسليم المجرمين و ذلك يعود إلى<sup>1</sup> اختلاف حول طبيعة التسليم و مدى تسليم الرعايا من عدمه ، فمن آراء الفقه المصري أن التسليم هو إجراء تعاون دولي يقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليم دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو إلى جهة قضائية دولية تهدف إلى ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده.

و هناك رأي آخر يرى أن تسليم المجرمين و استردادهم هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه في محاكمها.

و التعريف المتفق عليه غالبية رجال الفقه المصري أن تسليم المجرمين هو إجراء بمقتضاه تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بمحاكمته عن جريمة منسوب إليها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها عن محاكم الدولة طالبة التسليم، و من ناحية أخرى اختلفت آراء الفقه الفرنسي في تعريف التسليم فمنهم من يرى أن تسليم المجرمين تصرف صادر من الدولة المطلوب منها تسليم الفرد المتهم بارتكاب جريمة جنائية خارج إقليمها لدولة أخرى طالبة التسليم و هي المختصة بمحاكمته و معاقبته<sup>2</sup>.

و رأي آخر يرى أن التسليم هو وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي توافق على تسليم الشخص المقيم على إقليمها إلى دولة أخرى و يقال عليها أنها الدولة الطاعنة أو التي تطلب التسليم لفرد سبق و أن تم الحكم عليه بعقوبة و ترغب في تنفيذ العقوبة أو لم يتم الحكم عليه بعد .يمكننا استخلاص ثلاثة عناصر ضرورية للتسليم:

<sup>1</sup>كانت عمليات التسليم في بادئ الأمر تنصب على مرتكبي الجنايات الخطيرة، كجرائم القتل، و التسمم، و الحريق.

<sup>2</sup> l'extradition est le mécanisme juridique par lequel un état (l'état requis) sur le territoire du quelle ce trouve un individu , remet ce dernier à un autre état (l'état requérant) à la fin qu'il le juge (extradition à fin de jugement) on lui fasse exécuté sa peine .

- 1- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية.
  - 2- أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته.
  - 3- أن يكون هذا الشخص مقيماً على إقليم دولة أخرى و هي الدولة المطلوب منها تسليمه و التي تفصل في طلب التسليم<sup>1</sup>.
- و جانب من الفقه يرى أن التسليم وظيفته تعاونية قانونية بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم و لا يمكن تسليم اللاجئين.
- و خصائص التسليم هي كالآتي:
- فهو ذو طابع إجرائي بمعنى أنه إجراء سواء كان قضائي في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو الإداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك.
- ذو طابع دولي لأنه يتم بين دولة و أخرى أو بين دولة و جهة قضائية دولية، لذلك فإن من مصادر التسليم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.
- ذو طابع تعاوني حيث أن التسليم إجراء تعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين لذلك لا يوجد إلزام على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلّم المجرمين المقيمين على إقليمها و لا يثار رفضها التسليم مسؤولية قانونية عليها ، إلا إذا أبرمت معاهدة دولية تلزمها بذلك.
- الطابع العالمي للتسليم يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع عالمي على نحو أو آخر ببعض المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي و المرتبطة بحقوق الإنسان و من ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية، أو إذا كانت الدولة طالبة تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام.

<sup>1</sup> محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 33.

## الفرع الثالث : التسليم قانونا

تسليم المجرمين أو استردادهم هو إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده<sup>1</sup>.

و في تعريف آخر للتسليم و هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ حكما صادرا عليه من محاكمها، و قد وسع هذا التعريف من مفهوم الجرائم التي تكون محلا للتسليم<sup>2</sup>. و التعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية هو أن تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

و عليه فالتسليم لا يتم إلا بناء على طلب الدولة طالبة التسليم و بمفهوم المخالفة إذا تم تسليم متهم بدون طلب الدولة الأخرى فلا يدخل هذا الإجراء في نظام تسليم المجرمين، ولا يتم التسليم إلا بين دول ذات سيادة و يتم أيضا بين جهات قضائية دولية<sup>3</sup>.

يبقى الجدل قائما حول مرتكز ماهية الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة و فريق آخر يعتبره عمل

<sup>1</sup>محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، المجلد التاسع ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 2761-2762.

<sup>2</sup>تسليم المجرمين إن هو إلا تطبيق العقاب أو صورة من صوره ، و لا بد أن يكون قد نشأ مع فكرة القصاص نفسها، و له في التاريخ سوابق قديمة، و لكنه لم يأخذ شكلا علميا إلا من عهد قريب في القرن التاسع عشر. و يمكن إرجاع مصادر التسليم من وجهة القانون الوضعي إلى مصادر ثلاثة : المعاهدات، و القوانين، و العادات.

<sup>3</sup>غارو رينيه ، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صلاح مطر ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 90.

من أعمال القضاء، و بهذا المنظور فقد أصبح نظام التسليم بهذا المعنى حتمية و ضرورة ملحة و هذا إما لوجود اتفاقية دولية منظمة، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للتشريعات الداخلية للدول لذلك فإن الأساس القانوني و الركيزة القانونية لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن تخرج عن هذه الأسس التالية، الاتفاقيات الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل، التشريع الداخلي<sup>1</sup>.

لهذا سننظر هذا الموضوع في مطلبين المطلب الثاني الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين أما المطلب الثالث الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.**

يصعب علينا استخلاص طبيعة قانونية محددة للتسليم في دول كثيرة، فالملاحظ أن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها على التسليم، و هو ما يمثل بنحو أو بآخر مشكلة تنقص من وحدة النظام القانوني لتسليم المجرمين، فيمكن معرفة الطبيعة القانونية للتسليم بتحديد الجهة المختصة بالرقابة عليه.

و تعتبر بعض الدول التسليم عملاً سيادياً تباشره السلطة التنفيذية في الدولة دون رقيب، و هناك دول تعتبر التسليم عملاً قضائياً يصدر من جهة قضائية و تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعوى و الخصومات القضائية، و أخيراً دول تتبنى نظاماً مختلطاً للتسليم يجمع بين الطابع السيادي و الطابع القضائي في آن واحد، لذلك تختلف الأنظمة القانونية الوطنية للدول في تكييف قرار التسليم ، مما يؤدي إلى صعوبة توحيد النظام القانوني للتسليم<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة.

يتجه رأي من الفقه لاعتبار التسليم عمل من أعمال السيادة تمارسه السلطة التنفيذية في الدول اعتباراً إلى إرادتها المنفردة طبقاً لمصالحها السياسية العليا، و بذلك نخرج من نطاق

<sup>1</sup>الطفي أمين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة المصرية، العدد الأول، أكتوبر 2009، ص 15

<sup>2</sup>أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 12.11.

رقابة القضاء الإداري دون مراعاة الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه<sup>1</sup>، مع الملاحظة أن الاتفاقيات الدولية لا تنص على تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم، هل هي جهة إدارية أم قضائية و إنما النظام القانوني الوطني للدولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بإصدار قرار التسليم.

و بناء على ذلك فإن اعتبار قرار التسليم عملا من أعمال السيادة لا يمثل أي ضمانات للشخص المطلوب تسليمه في مواجهة استبداد و تعسف الدولة المطلوب منها التسليم مما يهدر حق الشخص في الدفاع عن نفسه.

و تتبع الدول الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية و هذا هو الطريق الغالب، فتتلقى الطلب من وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم فتفحصه و تدرسه و بعدها تحيله إلى الجهة المختصة للنظر في طلبات التسليم و عادة ما تكون وزارة الخارجية<sup>2</sup>، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بحيث تتلقى هذه المكاتب أوامر القبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الخارجية التي يختص بدراسة طلب التسليم فتقرر ما تتخذه بشأنه بالموافقة أو الرفض آخذة بعين الاعتبار الدوافع الأمنية و السياسية للدول الأطراف في التسليم<sup>3</sup>

<sup>1</sup>إلهام محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ، 1993، ص 50.49.

<sup>2</sup>المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقضي بأنه : يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، و يرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، و إما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل.

<sup>3</sup>المادة 703 من ق إ ج ج، يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

**الفرع الثاني : تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء.**

يتم تحديد الطبيعة القضائية لقرار التسليم في حالة صدور قرار التسليم من جهة قضائية مما يصبغ القرار بالصبغة القضائية، فيكون القرار المصدر من الجهة القضائية المختصة إما المحكمة أو النيابة العامة بصورة مستقلة، و بالنظر إلى الانتقادات الموجهة لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال القضاء أو الرأي القائل بأنه عمل من أعمال السيادة.

فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة ، و في جزء آخر يعتبر عمل من أعمال القضاء، و هو الأمر الذي أخذت به معظم الدول من بينها الجزائر، و يظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي، فيقوم بفحصها و دراستها، وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير يتحقق بدوره من صحة الطلب و مدى توفر السندات المتطلبة و مدى احترام الشروط و الإجراءات، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه، و بعد إلقاء القبض عليه ينقل إلى سجن العاصمة، و بعد تأييد الطلب ينتقل ملف التسليم إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، و ترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

**المطلب الثالث : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.**

مصادر التسليم الأحكام التشريعية و التعاقدية التي تلبى بها الدولة حاجاتها في التسليم لأنها المبرر الذي يجعل دولة معينة تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى.

و تبدو أهمية التعرف على مصادر التسليم و دراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم.\*

و بالتالي فإن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. و قد أصبح التسليم بهذا المعنى حتمية و ضرورة دولية ملحة إما لوجود اتفاقية دولية تنظمه أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للتشريعات الداخلية للدول لذلك فإن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التالية، الاتفاقيات الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل، التشريع الداخلي.

### الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية .

إن الغاية من إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل تسليم المجرمين إلى الدولة طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على الاتفاقية يظهر جلياً إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المطلوبة و أنه التزم بالإجراءات الواجبة الإتباع و المقررة بموجب الاتفاقية، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه<sup>1</sup>.

و بالتالي فتعد الاتفاقيات في الواقع أهم مصادر التسليم و أكثرها شيوعاً سواء أكانت اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو عالمية، و قد تنامت هذه الاتفاقيات الدولية مؤخراً من حيث الكم، كما تطورت نوعياً من حيث مضمون ما تضمنته من أحكام، و ترجع سلطة إبرام المعاهدات و المصادقة عليها في الجزائر إلى رئيس الجمهورية.

\*هناك بعض الحكومات تعتبر المعاهدات محددة لأحوال التسليم فهي لا تقبله إلا إذا كان أساسه رابطة تعاقد، و هذا هو مذهب الولايات المتحدة و إنجلترا، و البعض الآخر يرى أن للحكومة الحق في إجابة طلبات التسليم في غير حدود المعاهدات بشرط التزام حدود القانون، و هذا هو المذهب الفرنسي.

<sup>1</sup> دومي صابرينة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام،

و تكمل أهمية الاتفاقيات الدولية كمصدر أول للتسليم لأنها تعبر تعبيراً صريحاً عن إرادة الدولة في الالتزام بما تضمنته الاتفاقية من أحكام لاسيما و أن التسليم إجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة و جهة قضائية دولية.

و ترتبط الجزائر بالعديد من اتفاقيات تسليم المجرمين و تختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها فمعظمها اتفاقيات ثنائية، و هناك اتفاقيات إقليمية و أخرى اتفاقيات عالمية، كما تختلف هذه الاتفاقيات في مضمونها فمنها اتفاقيات تقتصر فقط على تنظيم تسليم المجرمين دون سواه<sup>1</sup>.

و منها اتفاقيات أكثر شمولاً تنظم مختلف جوانب التعاون القضائية و القانونية بما في ذلك تسليم المجرمين و من أمثلة الاتفاقيات الثنائية نجد :

- الاتفاقية الجزائرية الخاصة بتسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الموقع عليها بتاريخ 1964/08/27 و المصادق عليه بالأمر رقم 164/65.

- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و مصر و المصادق عليها بموجب الأمر رقم 195/65 المؤرخ في 30 ربيع الأول لعام 1385 الموافق ل 29 يوليو 1965.

أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف نذكر :

- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في الجلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 13-416 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية ، وجمهورية الفيتنام ، الموقع بالجزائر في 14 أبريل 2010.



- اتفاقية مكافحة الإرهاب و الموقعة بالقاهرة سنة 1998 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في شعبان 1419 الموافق ل 07 ديسمبر 1998 فقد نصت الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون القضائي الدولي على إجراءات التسليم و شروطه.

و عليه يمكن أن نخلص أن المعاهدات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف تعد هي الأساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية، و هو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو إبرام المعاهدات في إطار تعاونها القضائي الدولي لمكافحة لإجرام.

### الفرع الثاني : مبدأ المعاملة بالمثل

و يلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة ، فإذا كانت هذه الدولة تقر بمبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول الطلب أو رفضه.

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها تعني تطابق الحقوق و الالتزامات أو على الأقل تكافؤها، و هي دائما المبدأ الموجه و المرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات مماثلة على الأطراف المتعاقدة. إن الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه.

هذه المبادئ يعمل بها حتى في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت هي من تتلقى طلب التسليم متى توافرت شروطه القانونية، و مع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة

بالمثل<sup>1</sup> متى توافرت شروط الأخذ به و مثال ذلك تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن الجزائر رفضت تسليمه إلى السلطات الأمريكية المتهم بالمشاركة في تفجيرات الألفية مع الجزائري أحمد رسام، مع العلم أن دحومان عبد المجيد كان متابع من قبل السلطات القضائية الجزائرية و لم يصدر في حقه حكم يقضي بإدانتته، و ملخص القضية أن المدعو دحومان له صلة مباشرة بالجزائري أحمد رسام الذي أُلقي عليه القبض من قبل مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر 1999 أين كان بحوزته كمية كبيرة من المتفجرات، مع العلم أن المدعو دحومان اعتقلته السلطات الجزائرية بناء على معلومات قدمها نائب في إحدى الجماعات الإسلامية المسلحة، و بعد التحقيق مع المتهم أنكر وجود أي علاقة تجمعته بشبكة أسامة بن لادن و أحمد رسام، لكن التسليم لم يتم لعدم وجود اتفاقية بين الدولتين و حتى عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل فإن الجزائر سترفض حتماً التسليم لكون الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها و أن رفضت التسليم للجزائر في قضية أنور هدام و هذا هو التجسيد الفعلي لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساس قانوني يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية، ليسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية، حيث طالبت به الجزائر لصلووعه في المشاركة في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي بعد أن صدر الحكم بالإعدام في حقه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : التشريعات الداخلية.

إن نظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية تجعل الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم إذا توفرت شروطه، و احترمت إجراءاته، و ذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، و في هذا الصدد صدر عن مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد

<sup>1</sup> فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة بومرداس، 2007م، ص 25.

<sup>2</sup> عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 1991، ص 20.

عام 1880م النص التالي: ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون، و يجوز إجراء التسليم و لو لم توجد أية رابطة تعاقدية<sup>1</sup>.

لذلك فإن القانون الداخلي مصدرا للتسليم إلى جوار الاتفاقيات، وإذا كانت التشريعات في السابق ترفض طلب التسليم إذا لم تكن هناك اتفاقية، فإن التشريعات الحديثة تعتمد كثير من الدول فيه على التشريع الوطني كمصدر أساسي للتسليم، و هذا ما جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية. حيث نصت سوريا مثلا على نظام التسليم و إجراءاته و الشروط الواجب توافرها و آثاره في قانون العقوبات في حين أن معظم الدول نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثل فرنسا، الجزائر..... وغيرها.

و بالنسبة للجزائر و نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري نص على بعض أحكام التسليم في دستور 1996 في المادتين 68 و 69<sup>2</sup>. أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري نظم التسليم بصورة دقيقة و مفصلة في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، في المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية فحدد شروط التسليم وإجراءاته و آثاره. و نخلص إلى القول أن التشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعيته و مرجعيته القانونية، و بالتالي نؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث يمكن للتشريع الداخلي أن يكون أساسا للتسليم في غياب الاتفاقية، وهو ما يمكن اعتباره ضمان آخر لملاحقة المجرمين و توقيع العقاب عليهم في أي مكان.

<sup>1</sup>صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2010/2011 ص 95.

<sup>2</sup>القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

**المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.**

تعتبر شروط التسليم من الأهمية بما كان فيما يتعلق بموضوع التسليم، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، و تضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، و ذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، و بالنتيجة تختلف الأصول و القواعد الشكلية في مجال تسليم المجرمين تبعاً لما تشترطه كل دولة في قوانينها الخاصة أو لما تم التوافق عليه في الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف، لذلك حدد المشرع الجزائري هذه الشروط بشيء من الدقة و التفصيل في المواد من 694 إلى 701 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

**المطلب الأول : الشروط الواجب استيفؤها قبل الدخول في المسار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.**

و هذه الشروط هي على نوعين، الشروط العامة و المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، و الشروط الخاصة المتعلقة بالجريمة سبب التسليم.

**الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه .**

جريمة، أو كمحكوم عليه بحكم إدانة صادر عن محاكمها<sup>2</sup>، ويمكن إجمالها على تنوعها و سيتم الحديث عن هذه الشروط بالتفصيل.

ثمة شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه كمتهم بارتكاب فيجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء أكانت جنحة أو جناية في الدولة طالبة التسليم و التي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساساً بمصالح

<sup>1</sup> أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الكتاب السابع ، في العلاقات بين السلطات القضائية القضائية الأجنبية ، الباب الأول في تسليم المجرمين ، الفصل الأول في شروط تسليم المجرمين.

<sup>2</sup> لظفي أمين بلفرد ، المرجع السابق ، ص 12.

أمنها سواء كان الشخص المطالب بتسليمه فاعل أصلي أو شريك ارتكب جريمة تامة أو حاول أو شرع فيها، فيجوز المطالبة بتسليمه، و لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تتعلق بصفة الشخص المطالب تسليمه أو بجنسيته أو الوضعية التي يوجد عليها في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم<sup>1</sup>.

وهذه الشروط تتعلق بجنسية المطلوب تسليمه لا غير وهي تتغير بتغير الحالات

التالية:

1- حالة الشخص المطلوب حامل لجنسية الدولة طالبة للتسليم:

تكاد تتفق معظم التشريعات الدولية على أنه إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة طالبة فإنه لا يوجد أي إشكال لتسليمه ، خاصة إذا ارتكب الجريمة على إقليم الدولة طالبة.

2- حالة الشخص المطلوب حامل لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم:

يستقر القانون الدولي على قاعدة مفادها عدم جواز تسليم المواطنين، و تكاد تجمع القوانين الداخلية و المعاهدات الدولية على الأخذ بهذا المبدأ، باستثناء الدول الأنجلوسكسونية، و التي تقبل التسليم، و ذلك عملاً بفكرة إقليمية الجرائم وخضوع الجريمة لقضاء الدولة التي وقعت فيها، دون النظر إلى جنسية الجاني.

و سبب عدم تسليم الدولة لرعاياها هو انعدام الثقة في الدولة طالبة التسليم، و لكن وجهت لهذا المبدأ عدة انتقادات، مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ الإقليمية، ضف إلى ذلك أن مبدأ عدم تسليم الرعايا يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد، مما ينتج عنه تضارب الأحكام لأنه يحاكم فاعل أو شريك في دولة و يحاكم الآخر في دولة ثانية.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 129.

لكن بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ، غير أنه يطبق في أغلبية الدول و العبرة من الأخذ به هي جنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم. و لا يمنع التسليم باكتساب المتهم لجنسية الدولة التي لجأ إليها بعد ارتكابه للجريمة.

3- حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة :

يكون الشخص المطلوب تسليمه في هذه الحالة مواطناً لدولة ثالثة أي أنه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طالبة أو المطلوب منها التسليم، و لم تهتم التشريعات و الاتفاقيات الدولية بهذه المسألة حيث أن للدولة الطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي الشخص إلى جنسيتها، و ذلك عملاً بقواعد المجاملات الدولية و لشرط المعاملة بالمثل، غير أن هذا الأمر قد يكون سبباً في بطء إجراءات التسليم، و يكون أكثر صعوبة عند رفض الدولة الثالثة إجراء التسليم، و لذلك للدولة الطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

4- حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب :

يكون الشخص متعدد الجنسية عند حصوله على جنسية دولة أخرى غير جنسية دولته، و هذا ما يجعل الدولة المطالبة في حال تنازع الجنسيات، و يختلف هذا التنازع باختلاف الاتجاه الذي انتهجته الدولة ما بين مبدأ تسليم الرعايا أو حظر تسليمه.

و إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فتتمسك الدولة في هذه الحالة بتطبيق القواعد العامة في هذا المجال، فقد ترفض هذه الدولة تسليمه إلى دولة ثانية حتى و إن كان يتمتع بجنسيتها و قد توافق على ذلك في ضوء المعايير التي تحددها من التشريع الجنائي الوطني.

<sup>1</sup> ابن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران ، كلية الحقوق 2011-2012 ص 49 و 50

و تتعاضم المشكلة أكثر إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، ففي هذه الحالة الأمر يخضع للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، و ذلك لعدم إمكانية وضع معيار يفصل بين الدول التي يحمل جنسياتها شخص واحد، و لكن من الممكن إخضاع التسليم لمبدأ المعاملة بالمثل ليفصل في التنازع بين الدولة بالإضافة إلى قواعد المجاملات الدولية التي تحكمها طبيعة العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم.

#### 5- حالة انعدام جنسية الشخص المطلوب :

لقد عرفته المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 و التي دخلت حيز النفاذ في 1960، المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، على أنه ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعه.

و يترتب على هذا أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدول و لا يستطيع طلب الحماية من أي دولة لذلك هو معرض للترحيل من دولة إلى أخرى.

و لأن عديم الجنسية لا يعتبر شخصا أجنبيا، و لا لاجئا سياسيا، لهذا كله فيمكن اعتباره شخص يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق التسليم، لكن يمكن للدولة المطالبة رفض تسليمه قصد محاكمته بنفسها<sup>1</sup>.

**ثانيا :** صفة الشخص المطلوب تسليمه قد تلعب صفة الشخص دورا كبيرا في عدم جواز تسليمه عند طلبه من دولة أخرى، و هذا استثناء يتمتع به رؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين. و لكن في حين زوال الصفة عنه إما بالتنازل عنها أو عزله أو انتهاء مدة رئاسته في هذه الحالة يجوز تسليمه، شرط أن يكون طلب التسليم على أفعال صدرت منه بعد زوال تلك الصفة عنه.

<sup>1</sup>علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط11 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 266، 267.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم.

الشروط التي يجب توفرها في الجريمة المطلوب التسليم بشأنها، لا تخرج عن نطاق جسامة الوقائع و مبدأ التجريم و مكان ارتكاب الوقائع و سير الدعوى العمومية.  
أولاً: جسامة و خطورة الجريمة.

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنائيات جنح مخالفات، فهناك ما يستلزم عقوبة جسيمة تصل إلى حد الإعدام و منها ما لا يستوجب إلا عقوبة بسيطة مثلما هو عليه الحال في المخالفات.

لكن هل من المنطق طلب استرداد كل شخص ارتكب جريمة بهدف توقيع الجزاء عليه، حتى و لو كانت جريمته مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات و النفقات التي يتطلبها التسليم عادة ؟ فكيف يتم تحديد الجرائم التي يتم التسليم من أجلها ؟  
لقد انتهجت الدول طريقتين لتحديد الجرائم القابلة للتسليم فمن الدول من انتهجت الطريقة الترقيمية، و منها من انتهجت الطريقة الإستيعادية و تبقى العقوبة و جسامتها معيار لتحديد هذه الجرائم<sup>1</sup>.

#### 1- الطريقة الترقيمية :

يتم تحديد الجرائم في هذه الطريقة عن طريق تعداد أسماء هذه الجرائم و درجة خطورتها على سبيل الحصر و إدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة الدولية أو في قائمة ملحقة بها أو في نصوص القانون الداخلي الخاص بالتسليم.

و لقد انتهجت الدول هذه الطريقة منذ زمن بعيد، و تم استعمالها في معظم المعاهدات و القوانين الداخلية في القرن 19 و كانت الجرائم التي يجوز فيها التسليم آنذاك تقتصر على

الحرر فاققة ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجيستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ، ص 30 ، 32 .



الجرائم الخطيرة فقط و التي تستوجب عقوبات شديدة.

إلا أن هناك بعض الدول التي اتبعت هذه الطريقة ليس حصرا للجرائم إنما بيانا لها و استدلالا حيث يمكن لها التسليم في غير الجرائم الواردة في الاتفاقية بناء على مبادئ المجاملة و المعاملة بالمثل.

فلا يمكن إنكار دور الطريقة الترقيمية في تحديد الجرائم القابلة للتسليم إذ إنها ساهمت في تسهيل عملية التسليم إلا أنه تم العدول عنها لعدة عيوب تخللتها أهمها :

- قد تظهر بعد نفاذ المعاهدة أو خلال تطبيقها جرائم جديدة لم تكن مدرجة فيها، مما يستلزم عقد معاهدة جديدة أو عمل ملحق للمعاهدة الأولى، الذي يتطلب وقت لا يتلاءم و عملية التسليم.

- اعتراض المتفاوضين صعوبات عديدة أثناء تحديدهم للجرائم المطلوب إدراجها في المعاهدة و ذلك لاختلاف اللغات المكتوبة فيها القوانين، مما جعل من الصعب تحديد معنى واحد مقبول للجريمة المراد إدراجها في المعاهدة.

- إدراج بعض الجرائم في المعاهدة رغم قلة أهميتها، على حساب جرائم أكثر خطورة.

2- الطريقة الإستيعادية :

تعتمد هذه الطريقة على معيار العقوبة كأساس لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، فيكفي للقانون الداخلي أو المعاهدة الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب التسليم بشأنها<sup>1</sup>.

و لقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في معاهدة القانون الجنائي الدولي الموقعة سنة 1899 في مدينة مونتيفيديو و التي تضمنت خمس دول ، حيث اشترطت المعاهدة أن تكون

<sup>1</sup> محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادره و أنواعه دورية فصلية تصدر عن مركز البصرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد السابع، 2001، ص 97.98.

الجريمة المطلوب التسليم عنها معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة للتسليم بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين بالنسبة للأشخاص المتهمين و بمدة لا تقل عن سنة واحدة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم.

العديد من الاتفاقيات انتهجت هذه الطريقة نذكر اتفاقية جامعة الدول العربية 1952، و الميثاق الأوروبي للتسليم 1957.

في حين المشرع الجزائري اتبع في السابق الطريقة الترقية شأنه شأن باقي الدول، أما حاليا فإنه اتبع طريقة الاستبعاد و هذا ما تمت الإشارة إليه في أحكام المادة 1697<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في التسليم أن يكون :

- الشخص متابع بجريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية أو جنحة إذ لا يجوز قبول التسليم إذا كانت الجريمة غير معقب عليها في القانون الجزائري بجنائية أو جنحة.  
- أن تكون العقوبة المراد تنفيذها تساوي أو تقل شهرين حبس.

**ثانيا : شرط ازدواج التجريم .**

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يكون السلوك الصادر عن الشخص المطلوب تسليمه سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا من الدولتين، الطالبة و المطلوب منها التسليم.

فيمنع التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله لا يعاقب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، إذ أنه ليس لهذه الأخيرة في قبول طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في تشريعها الداخلي ، حيث قامت معظم المعاهدات الثنائية و الجماعية الخاصة.

<sup>1</sup>المادة 697 الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية .

-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة سنتين .

بالتسليم على إدراج هذه الشروط كما أقره معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أكسفورد عام 1880 الذي يقتضي كقاعدة عامة أن الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقب عليها في تشريع البلدين.

**ثالثاً:** شرط مكان ارتكاب الجريمة .

هنا يختلف الأمر إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو في الدولة المطلوب منها أو في دولة ثالثة.

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم فهنا ولاية الاختصاص في التسليم تعود لهذه الأخيرة، بالتالي لها الحق في عدم قبول تسليم الجاني سواء كان من رعاياها أو أجنبي عنها، و ذلك ضماناً لاحترام مبدأ السيادة و تبادل الثقة في الأجهزة القضائية<sup>1</sup>. أما إذا ارتكبت وقائع الجريمة في إقليم دولة ثالثة فبإمكان الدولة طالبة التسليم أن تؤسس طلبها بناء على مبدأ الشخصية أي أن الفاعل أحد رعاياها شرط أن لا تطالب به الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة .

**رابعاً :** شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية.

لقد تضمنت عدة اتفاقيات و قوانين داخلية هذا الشرط، فلصحة التسليم يجب أن لا تكون الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطتا بالتقادم أو بالعفو العام بحكم أي من قانوني الدولتين. ففي حال ما إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت طبقاً لقانون الدولة طالبة فهنا ليس من المعقول طلب الدولة استرداد شخص لم تعد تملك الحق بتوقيع العقاب عليه.

<sup>1</sup>القهوجي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 35.36.37.

أما في حال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم فهنا لهذه الدولة الخيار في منع التسليم أو رفضه إن شاءت.

### الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالاختصاص

يعتبر هذا الشرط من أهمها التي ترتبط بمبادئ التسليم، و يخص حق الدولة في ممارسة صلاحياتها في ملاحقة الجاني لتوقيع الجزاء عليه<sup>1</sup>.

أغلب الدول تمنح نفسها الاختصاص الشخصي أي المتعلق بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، و حين يرتبط سريان القانون على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم لجنسية مرتكب الجريمة، توصف بمبدأ الشخصية الإيجابية، و قد يتعلق الأمر بجنسية المجني عليه فتوصف بمبدأ الشخصية السلبية.

### المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة لتسليم المجرمين .

و هو ما نصت عليه المواد 702-713 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي حددت إجراءات تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر إلى الدولة الطالبة و التي تتمثل أساسا في :

- تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية .
- يجب أن يكون الطلب مكتوبا مرفوقا بالوثائق التالية :
- 1- الحكم الصادر بالعقوبة سواء كان حضوري أو غيابي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علوان محمد و موسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 288.

<sup>2</sup> الحكم البات : هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريقة العادية أو غير العادية، و الطرق العادية هي المعارضة و الاستئناف أما الطرق الغير عادية فنقصد بها الطعن بالنقض، أما الحكم النهائي هو الحكم الذي يقبل الطعن بالطرق العادية، و عليه يشترط في تنفيذ الأحكام ألا تكون غير باتة لأنها ستكون عرضة للإلغاء بسبب الطعن فيها و خاصة لما يتعلق الأمر بالتعاملات الدولية .

2- أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ، و يجب أن تتضمن الأوراق الصادرة من السلطة القضائية بيان الأفعال المرتكبة، و تاريخ ارتكابها، كما يجب أن تقدم أصول هذه الأوراق أو نسخ رسمية لها بعد أن تتأكد وزارة الخارجية من هذه الوثائق تحول إلى وزير العدل الذي يتحقق هو بدوره من سلامة الطلب.

- يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي و يبلغه المستند الذي قبض من أجله، و ذلك خلال الأربع و العشرين ساعة التالية للقبض و يحرر محضر بذلك.

- تحول جميع المستندات المثبتة لتأييد الطلب إلى النائب العام بالمحكمة العليا فيقوم هذا الأخير باستجواب الأجنبي و يحرر محضر بذلك خلال مدة أربعة و عشرين ساعة التالية للقبض.

- ينقل الأجنبي المقبوض عليه في أقرب وقت إلى السجن بالعاصمة.

- ترفع المحاضر مرفوقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، التي يمثل أمامها الأجنبي خلال 8 أيام، و تمنح للأجنبي مهلة 8 أيام إما بطلب من النيابة العامة أو بطلب منه قبل بدأ المرافعات لتمكينه من الاستعانة بمحام أو مترجم، ثم يجر استجوابه بحضور النيابة العامة و الدفاع، و يمكن أن يفرج عنه في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

- للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته، و على المحكمة أن تثبت هذا الإقرار و بعد ذلك يحول الإقرار عن طريق النائب العام في أسرع وقت إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

- و في حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن طلب التسليم مشوب بخطأ، أو غير مستوف الشروط القانونية أن تعيد الطلب إلى وزير العدل خلال 8 أيام تبدأ من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا تبين للمحكمة العليا من خلال دراستها وفحصها لطلب التسليم و الوثائق المرفوقة به، أن الطلب مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون لتسليم

الأجنبي، فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل، و إعلامه أن الأمر يتطلب التسليم، إنه يعرض للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم و عليه أن يبلغ الدولة طالبة بهذا المرسوم في مدة شهر فإذا انقضت هذه المدة دون أن تستلم الدولة طالبة الشخص المطلوب يخلى سبيله على الفور، و لا يجوز للدولة طالبة أن تعيد طلب التسليم مرة أخرى لنفس الأسباب المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>1</sup>.

- و في حال الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال السريعة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم، و فحصها و يجب على النائب العام إخطار وزير العدل، و النائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض. إلا أن هذا الإجراء قد يشكل انتهاكا لحقوق و حريات الأفراد، و كان يجدر بالمشرع الجزائري اشتراط جرائم على درجة من الخطورة للقيام بمثل هذا الإجراء<sup>2</sup>.

فإذا لم تصل هذه الأوراق في مدة 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض، يخلى سبيل المطلوب تسليمه و ذلك بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة 8 أيام و يكون قرارها غير قابل للطعن فيه.

لكن هذا لا يعني عدم جواز استئناف إجراءات التسليم بعد فوات 45 يوما، ففي حالة وصول الأوراق و المستندات المؤدية لطلب التسليم جاز استئناف إجراءات التسليم طبقا للمادة 703 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

<sup>2</sup> الأصل أن جميع الأشخاص اللاجئين إلى أرض الدولة يجوز تسليمهم و لكن العرف الدولي قد أتى باستثناءات ثلاثة أخرجها من الأصل ، الأول خلص بالأرقاء الهاربين فإنه لا يجوز تسليمهم سواء كانوا قد هربوا استردادا لحريتهم أو أرادوا التخلص من مسؤولية الجرائم التي ارتكبوها بصفتهم أرقاء ، و الثاني خاص برعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، و الثالث خاص بالأشخاص الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم .

**الفرع الأول : الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم.**

يجب على الدولة طالبة التسليم أن تتبع مجموعة من الإجراءات التي تتمثل في الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم و إتباع طرق تقديمه.

**أولاً : الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم.**

يستوجب على الدولة طالبة للتسليم أن تقدم طلب التسليم للدولة التي يتواجد فيها الشخص المعني، و ذلك بطلب رسمي قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، و يعتبر طلب التسليم الإجراء الأول الذي يتخذ و ذلك وفقاً لمجموعة من قواعد و أحكام تكون مصدرها، الاتفاقيات أو التشريعات الوطنية.

**1- الكتابة :**

قد يشترط عنصر الكتابة في طلب التسليم صراحة و كذلك إذا تضمنت التشريعات الداخلية أو بنود الاتفاقيات على العبارات التالية، يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق، و يقصد بها أنه يجب أن يتضمن طلب التسليم الشكل الكتابي، إلا أنه هناك بغض الاتفاقيات التي تسمح بأن يكون طلب التسليم عن طريق الفاكس أو الهاتف و ذلك كاستثناء و في الحالة الإستعجالية فقط، شرط أن يعزز بطلب مكتوب لاحقاً.

و هذا ما نصت عليه اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952 في مادتها 11، و أخذ بهذا الاستثناء المشرع الجزائري \*\*

**2- إرفاق الطلب بالوثائق :**

و هي عبارة عن مجموعة من الوثائق تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية الشخص المعني بالتسليم و القبض عليه بسهولة و في وقت أسرع.

\*\* وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ 14/09/1952 و التي تم توقيعها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 17/02/1953.

فهذه الوثائق تبين الهوية الكاملة للشخص محل التوصيف حيث تتضمن أوصافه البدنية، صور فوتوغرافية، حالته المدنية والاجتماعية والجنسية، كما أن هذه الوثائق تبعث نوع من الاطمئنان للدولة المطلوب منها التسليم حيث تعتبر هذه الوثائق عامل تؤكد جدية وسلامة الإجراءات القانونية.

وهناك بعض الدول تشترط الطابع الرسمي لهذه الوثائق وذلك بالتوقيع عليها من طرف الجهات الرسمية و هناك دول أخرى تشترط أن تكون عن طريق الدبلوماسي فهذا يعد ضمانا لرسميتها، إلا أنه الوضع المستقر عليه هو وجوب كون الوثائق تحدد الهوية الكاملة للشخص المطلوب جنسيته، الجريمة المتابع بها، العقوبة المراد تنفيذها عليه، وقائع الجريمة المرتكبة، القوانين التي تبين صحة المتابعة.

**ثانيا : طرق تقديم طلب التسليم.**

تعتمد الدول على طرق مختلفة في تقديم طلب التسليم حتى يصل إلى الدولة المعنية إلا أن استقرت كل الدول على أن يكون الطلب بثلاث طرق<sup>1</sup>.

**1-الطريق الدبلوماسي :**

بما أن إجراء تسليم المجرمين يعتبر عمل من أعمال السيادة بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، و بالتالي فإن طلب التسليم يجب أن يكون موجها إلى حكومة هذه الأخيرة باعتبارها هي التي تمارس أعمال السيادة، و هذا الطلب يجب أن يوجه من طرف حكومة الدولة الطالبة التسليم، و ذلك لأن موظف السلطة التنفيذية أو القضائية ليس له الصلاحية للتعامل مع وزارة الخارجية للبلد طالب التسليم، و القيام بعمل من أعمال السيادة، فالعلاقة تكون

<sup>1</sup> إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، جامعة وهران، 2013 ، 2014 ص 50.



مباشرة بين حكومتي الدولتين، و لا يوجد إلا طريق واحد للاتصال بين هاتين الأخيرتين و هو الطريق الدبلوماسي.

و يعتبر هذا الطريق الأصل العام و الأكثر شيوعا و إتباعا من طرف الدول طالبة للتسليم، إذ تنظمه عن طريق وزارة العدل، هذه الأخيرة ترسله إلى وزارة الخارجية و التي بدورها ترسله إلى قنصليتها أو السفارات المتواجدة في الدولة المطلوب منها التسليم ثم يبلغ إلى وزارة الخارجية للدولة المطلوب منها التسليم، و هذا ما أخذت به كل من اتفاقية الجامعة العربية، المعاهدة النموذجية و الخاصة بقنوات الاتصال بإرسال طلب التسليم كتابة و عن طريق القناة الدبلوماسية و كذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

## 2- الطريق القضائي :

في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة طالبة إلى الجهة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم، لقد نصت المادة 10 من الاتفاقية القضائية بين سوريا و لبنان على تقديم طلبات تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقتة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم بحقه.

## 3- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين :

و في حالة هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة طالبة إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم، و هذا ما عملت به كل من سوريا و تركيا في اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بينهما، اتفاقية الأردن و سوريا، اتفاقية إيطاليا و تشيكوسلوفاكيا، كما هناك اتفاقيات ثنائية عربية عديدة تعمل على تسهيل و تبسيط إجراءات التسليم و ذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي و ترك للسلطات المختصة حرية اختيار الطريق

المناسب، و لقد نصت المادة 6 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول التعاون الخليجي<sup>1</sup> على: "تقديم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة طالبة إلى الجهة المختصة من الدولة المطلوب إليها التسليم".

إن تعدد مراحل طلب التسليم يستجيب لضروريات التوازن بين الاعتبارات و الملائمة السياسية و حريات و حقوق الأفراد و ضماناتهم، فهناك جهة تميل إلى اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة، إلا أنه تعددت الآراء الفقهية في هذا الموضوع.

### الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

و كذلك بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فبعد وصول طلب التسليم إليها يجب أن تتبع إجراءات خاصة حسب قوانينها لدراسته و الفصل فيه و تتمثل هذه الإجراءات في دراسة طلبات التسليم و إجراءات الحجز المؤقت.

#### أولا : دراسة طلبات التسليم .

بعد استلام الدولة المطلوب منها التسليم الطلب فعليها الفصل فيه و ذلك في إما يكون حتى سنة 1975 أثناء انعقاد المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف لم يشار في هذا المؤتمر إلى تعريف المنظمة الإجرامية بشكل مباشر و كذلك السلوك الإجرامي، دون بيان العناصر السياسية لقيام المنظمة الإجرامية مثل التخطيط، استخدام العنف و التهديد.

و الندوة الدولية التي عقدت بفرنسا في ماي 1988 و التي خلصت إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاط محدودا لغرض تحقيق

<sup>1</sup>الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع عليها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 13 نوفمبر 2012 و التي تم اعتمادها خلال الدورة الثالثة و الثلاثين لقمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

أرباح دون احترام الحدود الوطنية، و الذي تم انتقاده لعدم تناوله خصائص الجريمة بشكل واضح خاصة من قبل إيطاليا، اسبانيا، ألمانيا و منها عدم تناول النظام الداخلي، نوعية علاقة الأفراد، تناول عبارة نشاط و هو مفهوم إيجابي عكس الجوهر الإجرامي السلبي للمنظمة، و طبيعة الأرباح.

بتاريخ 14 ديسمبر 1995<sup>1</sup> بادر الأنتربول إلى البحث في صيغة جديدة لتعريف الجريمة المنظمة، حيث عقد المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون - فرنسا - و الذي حدد لتعريف الجريمة المنظمة بالنقاط التالية :

- اتحاد يضم أكثر من شخصين.
- التخصص في نشاط محدد نوعي.
- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محدودة.
- قوام نظام الطاعة و الانضباط.
- ارتكاب جرائم خطيرة.
- لا تتوان عن استخدام العنف و التهريب.
- اتخاذ هيكلية و بنيان اقتصادي.
- ممارسة التأثير في الوسط السياسي، الإداري، الاقتصادي، القضائي للوصول إلى الثروة و السلطة.

<sup>1</sup>مجلة دنيا الوطن ، الدكتور حنا عيسى ، المرجع السابق ص 50.51.

## الفصل الثاني

مدى فعالية نظام تسليم المجرمين في  
مكافحة الجريمة العابرة للحدود

سبق الاتفاق على تعريف دولي موحد للجريمة المنظمة جهود على مختلف الأصعدة ، حيث خصصت بالعديد من الندوات، والمؤتمرات الدولية تمخضت في تعريفها في المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الذي انعقد في جنيف 1975 بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص وعلى درجة من التنظيم ، ويهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها، على حساب المجتمع و أفراده، و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، و تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي .

و عرفها المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي، وموضوعه المستجدات في مجال الإجرام المنظم و المنعقد في تونس 14 أكتوبر 1994، بأنها تجمع الأشخاص في تنظيم متميز غير رسمي يتزعمه رئيس عصابة ، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة ، ذات تدرج هرمي<sup>1</sup>، وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة تحكمها قواعد انضباط داخلية ، و يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة .

<sup>1</sup>قشقوش هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، ط2 الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 ، ص 18.

## المبحث الأول : ضمانات تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

من أجل التمكن من مجابهة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي أصبح تهدد العالم بأسره كان لزاما على المجتمع الدولي الإسراع في وضع ميكانزمات قانونية أمنية وقضائية تتفق عليها المجموعة الدولية و تشارك فيها ماديًا و بشريًا قصد وضع آليات عملها في الميدان و من ذلك إنشاء هياكل و الاتفاق على مكان تواجدتها و كذلك وضع برنامج للتعاون بين الأطراف في الاتجاه الأفقي بين الدول نفسها و كذلك في الاتجاه العمودي، أي مع المكاتب التابعة لهيأة الأمم المتحدة و المختصة في المجال الجنائي.

و تبعًا لذلك نتناول الامتيازات التي تقدمها الموثيق الدولية ، إضافة إلى دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

### المطلب الأول : الضمانات الدولية .

تلعب الأمم المتحدة دورًا مهمًا في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، بمظاهرها جميعًا، إذ عقدت الأمم المتحدة عددًا من المؤتمرات التي ناقشت فيها المشكلات الخاصة بالجرائم المنظمة، كما أبرمت مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، و منعها و الحد منها.

**أولاً :** إعطاء الأولوية للتعاون الدولي و إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين.

أكدت الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة على الرغم من وجود بعض العراقيل التي تفوق ذلك التعاون، كما أكدت على أهمية المساعدة التقنية<sup>1</sup>، إذ أن العديد من البلدان تفتقر إلى الموارد و الخبرات التي تؤهلها للمشاركة في التعاون الدولي الفعال، كما أنها لا تستطيع إنشاء الاتصالات الالكترونية، و بدون شبكات الاتصال

<sup>1</sup> نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، القضاء الدولي عمارة عبد المجيد

الإلكترونية لتبادل المعلومات فإن التعاون الدولي يكون مستحيلا لأن طرق هرب المجرمين سوف تكون عديدة، و الطريقة الوحيدة لغلق منافذ الهروب أمام المجرمين تتحقق من خلال التعاون الدولي و تقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها.

### ثانيا : في مجال مكافحة المخدرات

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، و تمثل هذه الاتفاقية نهجا متكاملًا، حيث انضمت إليها معظم دول قدم مساعدة إلى UNDCP15 العالم، و أن برنامج الأمم المتحدة للسيطرة على المخدرات بلدا من أجل صياغة و تنفيذ تشريع داخلي لضبط المخدرات.

### ثالثا: في مجال مكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين.

تبنى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار 10/1995 في سنة 1995 و الذي يتعلق بعمل العدالة الجنائية في تهريب المهاجرين غير الشرعيين حيث أدان فيه نشاط تهريب المهاجرين غير الشرعيين الذي ترتكبه منظمات إجرامية لها روابط دولية.

رابعا : في مجال مكافحة الفساد.

أعطت الأمم المتحدة الأولوية للمشاكل الناجمة عن الفساد، ووفقا لقرار الجمعية العامة 94/157 فإن لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية أخذت بنظر الاعتبار توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في القاهرة سنة 1995، و قد تضمنت تلك التوصيات مسودة تشريع دولي لسلوك الموظفين العموميين، و سنة 1996، تبنت الجمعية العامة التشريع الدولي لسلوك الموظفين العموميين.

### خامسا : في مجال الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

تتولى الأمم المتحدة دراسة مشروع اتفاقية إيطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول اقترحتة حكومة بولندا، يتألف المشروع من 24 مادة، تتناول المادة الأولى منه تعريف الجريمة المنظمة و بيان الأنشطة الداخلة في نطاقها \*\*\*.

وتتعلق المادة الثانية من الاتفاقية، بتجريم الانتماء أو الاشتراك في منظمة إجرامية يكون الغرض منها ارتكاب إحدى الجرائم المقررة في المادة الأولى، و تطلب مصادرة الأرباح المتحصلة في الجريمة المنظمة، أما المادة الرابعة تتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و كذا المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية، الاختصاص القضائي في الجرائم المنظمة و تقرر سريان الولاية القضائية في حالات معينة هي ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها، و في حال كون الجاني من رعاياها أو كون مرتكب الجريمة موجودا في إقليمها أما نصوص المواد من 6 إلى 9 فإنها تتناول تسليم المجرمين و تقرر اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها المادة 6، و حددت المادة 7 شروط التسليم ، كما بينت المادة 8 أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من مشروع الاتفاقية لا تعد جرائم سياسية.

### الفرع الأول : في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

لقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة و يتضح ذلك من خلال حث الاتفاقية في المادة 205<sup>2</sup> الدول الأطراف على أن :

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية

\*\*\* الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 هو منع الجريمة من أجل الحرية و العدالة و السلم و التنمية.

<sup>2</sup> إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.



جنائيا عندما ترتكب عمدا :

- أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه.

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة ، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في، الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، و أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.

- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها في الفقرة 01 من المادة، من الملابسات و الوقائع الموضوعية.

تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الأولى، و شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات إجرامية منظمة.

و تبادل تلك الدول الأطراف، و كذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق ، إلى إبلاغ الأمين للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها

- عملت الاتفاقية على تجريم غسل الأموال و بينت تدابير مكافحة غسل الأموال.

- جرمت الاتفاقية الفساد في المادة الثامنة و بينت تدابير مكافحة في المادة التاسعة.

- جرت الاتفاقية أيضا إعاقة سير العدالة في المادة 23 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : في إطار المنظمات الإقليمية .

أولا : السياسات الأوروبية المنتهجة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

1-المجلس الأوروبي :

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية. CDPC الخاصة بمشاكل الجريمة و قد مارس المجلس الأوروبي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة، و أبرز نشاطاته في هذا المجال :

- توقيع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر لسنة 1995.
- إنشاء لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة، وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي، و اقتراح استراتيجيات جديدة لسنة 1997.
- تبني المجلس الأوروبي مسودة توصيات حول حماية الشهود، و تؤكد هذه التوصيات على توفير الأمان للشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا الجريمة المنظمة لسنة 1997.
- في سنة 1997 انعقد مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس الأوروبي و من المواضيع الهامة التي تناولها المؤتمر موضوع الأمن و يهدف إلى تحقيق الأمن و اتفقت الدول المشاركة على تبني مجموعة من المسائل.

2- الإتحاد الأوروبي:

إن التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بدأ يظهر بصورة شاملة و منتظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماسترخت عام 1992. واتخذ الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و أهمها :

<sup>1</sup>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرجع السابق

- تم إنشاء وحدة المخدرات الأوروبية سنة 1993<sup>1</sup>، داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي و مقرها في لاهاي بهولندا، و الأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع في المواد المشعة و النووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، و في سنة 1996 أضيف إلى اختصاصها جرائم الاتجار بالأشخاص.

- وفي ضوء تأكيد الإتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الإتحاد عددا من الاتفاقيات، منها اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين في الدول الأعضاء سنة 1995، و اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي سنة 1996. كما تم إبرام معاهدة الإتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997.

وتهدف هذه المعاهدة إلى تدليل الصعوبات الناجمة في البحث عن الدليل خارج حدود الدولة وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل في البلدان الأخرى وتطوير التحقيقات عبر الحدود، وتمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

### المطلب الثاني : الضمانات المؤسسية .

في إطار دراسة الهياكل المتخصصة على المستوى الدولي والجهوي أو الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، سنتناول في هذا المطلب وفق فرعين منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول باعتبارها منظمة ذات طابع دولي يشمل الغالبية من الدول والمنظمات الإقليمية و أدوارها في مكافحة الجريمة المنظمة حيث سنتناول منظمة اليوربول والأفريبول التي تعتبر منظمة حديثة النشأة.

<sup>1</sup>اليهاب محمد يوسف ، المرجع السابق ص 64 و65

## الفرع الأول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL

بداية التعاون الدولي الأمني كانت سنة 1904 تبعا للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904<sup>1</sup>.

و بناء على هذه الاتفاقية أنشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة فيما يتعلق باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة بالخارج، و كانت مهمة هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما يرى البعض الاخر أن نشأة المنظمة كانت في سنة 1914 و ذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر موناكو في الفترة الممتدة بين 14 و 18 أبريل 1914 بناء على دعوة أمير موناكو ألبرت الأول، وقد ضم هذا المؤتمر 14 دولة اشتملت وفودها على رجال شرطة و قضاة وقانونيين، وذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي و الأمني.

وتم بحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي حيث يتم فيه وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين بهدف تنسيق إجراءات القبض عليهم و تسليمهم. و بتاريخ 1923 تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بفيينا، و في 1956 تم وضع نظام هيكلي لهذه المنظمة الدولية تشمل أربعة محاور :

- المحور الأول : أحكام عامة المادة 1 إلى 4.
- المحور الثاني : البنية التنظيمية المنظمة و أشغالها من المادة 5 إلى 41.
- المحور الثالث : تطبيق القانون الأساسي و تعديله تفسيره من المادة 42 إلى 44.
- المحور الرابع : أحكام انتقالية من المادة 45 إلى 50.

<sup>1</sup>محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د.ت) ، ص 648.

وفي سنة 1989 تم الاتفاق على تحويل المقر بصفة نهائية إلى مدينة ليون الفرنسية حيث يعتبر ثاني أهم تكتل دولي بعد هيئة الأمم المتحدة بإنضمام 182 دولة في عضويته.

**أولاً :** مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي :

- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- الإسهام في مالية المنظمة و هذا تبعا لتقسيم اختياري لعشر فئات تترك الإدارة الدولية المعنية لإدراج مساهماتها حسب الميزانية المحددة لكل فئة.
- المساواة بين الحقوق و الالتزامات بين جميع الدول الأعضاء.

**ثانياً :** أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

و هذا حسب ما تضمنته المادة الثانية و الثالثة من ميثاق المنظمة و الذي يشمل :

- تشجيع و تأكيد المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد.
  - إقامة و تنمية النظم لمكافحة جرائم القانون العام .
  - ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل دول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية خاصة فيما يخص هروب المجرمين من دولة إلى أخرى.
  - توسيع نطاق التعاون الدولي مع تجاوز العراقيل الحدودية بين الدول.
  - مرونة التعاون الدولي بين المراكز الوطنية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
  - احترام السيادة الداخلية لكل الدول و عدم التعدي على القوانين الداخلية لها.
- ثالثاً :** آلية عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

تعمل المنظمة وفق ثلاث هياكل أساسية و هي الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية،

والهيكل الثاني الأمانة العامة و المستشارون، و ثالثاً اللجنة الداخلية و المكاتب المركزية

الوطنية، و التي سنتناولها في النقاط التالية:

1- الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية :

1-1 الجمعية العامة :

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة ، تعمل بها سائر الدول على قدم المساواة ممثلة بعضوين من كل دولة، تتعقد مرة في كل عام في دورة عادية، كما يمكن أن تتعقد ضمن حالات استثنائية، تضطلع الجمعية أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار التوصيات و القرارات لأعضائها و تختص بالمهام التالية :

- الدراسة و الموافقة على انضمام الدول.
- انتخاب رئيس المنظمة و مساعديه.
- انتخاب الأمين العام للمنظمة ، وكذا أعضاء اللجنة التنفيذية.
- الموافقة علي تعيين المستشارين.
- الموافقة على اتفاقيات التعاون التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الدولية.

1-2- اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة من ثلاثة عشر 13 عضوا<sup>1</sup> مشكل من رئيس المنظمة و ثلاث 3 نواب و تسعة 9 أعضاء و هذا لمدة 4 سنوات منوطة بها مهام الإشراف و المتابعة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة، و إعداد جدول الأعمال، و اقتراح البرامج أو مشاريع مكافحة الجريمة للدراسة، تعيين أماكن انعقاد الدورات العادية.

<sup>1</sup> المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكون ص 11، 12، 13.

## 2- الأمانة العامة و المستشارون :

يعتبر الجهاز الإداري مركز نشاط المنظمة و يتكون من موظفين إداريين فنيين يباشرون عملهم بمقر المنظمة وهو جهاز موجود بصفة مستمرة ودائمة تتشكل من الأمين العام والإدارات الدائمة التابعة لها و هي :

- قسم الإدارة العام : يتكفل بمهام المالية للمنظمة، المحاسبية، تسيير الموظفين، تحضير الاجتماعات.

- قسم الاتصال والإعلام الجنائي: تجميع المعلومات و نشرها، دراسة الملفات الجزائية، تقديم الملاحظات و التقارير الدولية، و متابعة نشاط الفروع المختصة بقطاع الإجرام الدولي.

- قسم القضايا القانونية: مهامه إعطاء الرأي القانوني الخاص بأنشطة المنظمة، إعداد الاتفاقيات، صياغة النصوص، تحرير العقود، كما يوجد ضمن هذا القسم شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

- قسم الدعم التقني: يقوم بأعمال الدراسة المتعلقة بالتكنولوجيا والاتصالات ويتكون من شعب، الاتصالات الكمبيوتر، التقصي و المحفوظات، البحث و الإنماء.

## 2-1- اختصاص الأمانة العامة :

- التنسيق بين الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي .

- نشر المعلومات الجنائية .

- التنسيق المباشر و المستمر مع رئيس المنظمة.

## 2-2- المستشارون :

يختارون من بين العناصر المهنية ذات خبرة و كفاءة و يتم تعيينهم لمدة 03 سنوات و مهمتهم هي إبداء المشورة فقط و كذا دراسة المسائل العلمية طبقا للمادة 34 من الميثاق.

- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات و المكاتب المركزية الوطنية

3- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات : تتكون من محللين و رؤساء المحطات الإقليمية وممثلي المكاتب المركزية والوطنية و تجتمع مرتين في السنة.

- المكاتب المركزية الوطنية: متواجدة على إقليم كل دولة عضو وهي أجهزة مكونة لبنيان المنظمة الدولية تحقيقا لفعالية التعاون الدولي.

رابعا : مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و اختصاصها

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ تأسيسها كانت ولا زالت تعمل من أجل مكافحة الجريمة بكل أنواعها وهذا قصد تشجيع وتأكيد التعاون الدولي في أوسع نطاق، ويمكن حصر مهامها في عاملين أساسيين هما تطوير التعاون الدولي، و تطوير الميكانيزمات لمكافحة الجريمة<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني : مهام المنظمات الإقليمية لمحاربة الجريمة المنظمة.**

إضافة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعتبر المحرك الرئيسي لكل الأجهزة الأمنية لدول العالم، نظرا لمركز المنظمة و أهميتها على الصعيد العالمي هناك منظمات إقليمية جهوية تقوم بنفس المسعى و بدرجة أقل ، كما يميز نشاطها نوع من التخصص في بعض الأنشطة الإجرامية بهدف حماية المصالح المتبادلة في المجال الاقتصادي، العسكري و السياسي فنجد منظمة اليوروبول و كذلك التعاون الأمني في و مجموعة Schengen et Maastricht إطار معاهدة شنغن و معاهدة ماستريخت، AFRIPOL الأفريبول مجلس وزراء الداخلية العرب، G8 الدول الثمانية.

<sup>1</sup>راجع لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، الدورة السادسة المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و مسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي نيويورك 1997 ص 30.



## أولاً: اتفاقية شنغن SCHENGEN

بعد الاتفاق الأول الذي يعود لسنة 1985 بخصوص تشغيل و رفع إجراءات المراقبة الشرطة عبر الحدود بين ألمانيا و فرنسا، تأتي الاتفاقية الموقعة في لكسمبورغ بمقاطعة صغيرة تسمى شنغن، التي شملت إجراءات التنسيق و الاتفاق الأمني خاصة الإجراءات الشرطة و الجمركية<sup>1</sup>، أين تم الإنفاق بأغلبية مواد الاتفاقية من قبل كل الأطراف الحاضرة، و الموافقة على 100 مادة من بين 142 مادة تتضمنها الاتفاقية، حيث بدأ العمل وفق هذا الإتفاق في 19 جوان 1990 من طرف ألمانيا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، ثم إيطاليا في 27 نوفمبر 1990 و تلتهم اسبانيا و البرتغال في 25 جوان 1991، ثم النمسا و اليونان سنة 1997 و الدنمارك 25 مارس 2001 و دول أوروبا الشرقية في 21 ديسمبر 2007 و في 19 Lichtenstein أخيراً سويسرا 2008 دون رفع الإجراءات الجمركية و لشنتشتاين ديسمبر 2011 حيث شملت :

## 1- حق المراقبة العابرة للحدود

نعني بهذا الإجراء أنه يحق للضبطية القضائية أن تقوم بمراقبة أي شخص لسبب ما في الظروف العادية في أي مكان متواجد فيه من أقاليم الدول الموقعة على اتفاقية شنغن عملاً بالمادة 40 من الاتفاقية بشرط واحد هو حصول على الإذن من الدولة صاحبة الإقليم، أما في الحالات الإستعجالية فيمكن القيام بعملية المراقبة و تقصي الآثار خاصة في الأفعال المجرمة التي تكون محل إجراءات التسليم، و هذا محدد ضمن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 40 الفقرة 07 من الاتفاقية.

<sup>1</sup>شليبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، ط 1، ص 45، سنة 2013

## 2- حق التتبع العابر للحدود

يباشر هذا الإجراء في حالة الجريمة المتلبس بها متبوعة بهروب الجاني خارج الحدود و في هذه الحالة يحق للضبط القضائي و المحققين القيام بعملية التتبع بدون إخطار الدولة الأخرى حيث يرجع الأمر لتقدير الدولة المعنية بحق التتبع.

في 19 جوان 1990 أبرم بروتوكول مكمل للاتفاقية يتضمن نظام آلي مشترك لكل المجرمين الموجودين في حالة فرار في إقليم الدول الأعضاء، و هذا سهل على عناصر التحقيق لمراقبة المبحوث عنهم من خلال مراقبة الحدود و التنقل و التحري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقية و هي : الجريمة المنظمة ، الاتجار بالمحذرات و الاتجار بالأسلحة ، مع وضع آلية لكل أوامر التفتيش و الأشخاص و المركبات بطريقة أوتوماتيكية على أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال الأخرى حتى تتمكن أجهزة الحدود من أداء عملها.

## ثانيا: معاهدة ماستريخت ACCORD DE MASTRICHT

بتاريخ 07 فبراير 1992 من أجل limburg تم التوقيع على هذه المعاهدة بقصر العلاقات الأوروبية لأكثر من التعاون الاقتصادي و التجاري و حصر العلاقات الأوروبية نحو أهداف مشتركة بدأ من تاريخ 01 نوفمبر 1993 بتوقيع 12 دولة ثم توسع الاتفاق إلى 15 دولة ووصل إلى 27 دولة عند انعقاد اتفاقية ليسبون و كان أساس الاتفاقية ثلاث قطاعات رئيسية في مقدمتها محور التعاون الحكومي المشترك و في المحور الثاني الدفاع و السياسة الخارجية و المحور الثالث المسائل الداخلية الأمنية و التعاون القضائي

حيث تناولت المادة الأولى منه : يعدل هذا الاتفاق معاهدة ماستريخت التي جاءت على أعقاب اتفاقية الإتحاد الأوروبي 1992 و كذا الاتفاقية السابقة المجموعة الأوروبية<sup>1</sup>، اتفاقية روما

اليهاب محمد يوسف المرجع السابق ص 54-55

1957 و بذلك بدأت الدول الأوروبية تعاوناً أمنياً متطوراً فعالاً تمثل في عدد من القرارات و الاتفاقيات استهدفت في المحور الثالث من هذه الاتفاقية :

- التطرق إلى مسألة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي و تشديد الوقاية على الوافدين الغير أوروبيين لهذا الفضاء.

- مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة و تجارة المخدرات و التزوير و الغش.

EUROPOL - الاتفاق على إنشاء هيكل أمني أوروبي مشترك يسمى الأوروبي

مجهر بآلية المعلومات بين شرطة بلدان الإتحاد.

- محاربة و مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

- الاتفاق بخصوص قضايا اللجوء.

ثالثاً : جهاز اليوروبول Office Europeen de Police EUROPOL

Helmut Kohl تعود فكرة إنشاء هذا الجهاز لسنة 1991 و التي جاء بها المستشار

الألماني بمناسبة التوقيع على اتفاقية ليكسمبورغ في 28 سبتمبر FBI عمل بنظام الشرطة

الفدرالي 1991، و كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات بتاريخ 02 جوان 1993 باتفاق وزراء

العدل و الداخلية لدول الإتحاد الأوروبي بكونهاجن ، حيث شملت هذه الوحدة في بداية الأمر

15 عنصر فقط، و أوكلت لهذه الوحدة عدة مهام منها :

- تبادل المعلومات الشخصية بين الدول الخاصة بقضايا المخدرات<sup>1</sup>.

- تقديم تقارير و تحليل البيانات للدول الأعضاء و دول أخرى متعاونة.

<sup>1</sup>راجع الدكتور عبد الفتاح مراد جرائم المافيا ضد القضاة و الإنسانية مجلة المحاماة العدد 3 و 4 نقابة المحامين القاهرة مارس

- فتح المجال لضباط الاتصال بالاطلاع على جميع البيانات لدول الإتحاد من أجل تسهيل العمل و تدقيق المعطيات.

1- هيكل اليوروبول : هذا الجهاز هو وحدة مركزية مقرها بلاهاي هولندا توظف 900 عنصر موزعين على المقر و المكاتب التابعة لها للمجموع دول الاتحاد الأوروبي يديرها ضابط إتصال يتم بواسطتهم تبادل و إيصال المعلومات للوحدة المركزية بناءا على المعطيات الوطنية المتوفرة لديهم.

2- مهام اليوروبول :مهامه الأساسية المساعدة في عمليات حفظ النظام عن طريق التوجه وتقديم العمليات، و كذا يعتبر قاعدة مرجعية جنائية لدول الإتحاد، وفي نفس الوقت مركز توجيه و خبرة جد هام، كما تشمل مهامه ثلاث محاور ميدانية أساسية هي :

- المحور الأول يختص في نظام المعلومات العامة.

- المحور الثاني يختص في تحليل المعلومات و المعطيات الأمنية و يقوم بتحليل تقارير في غاية من السرية يتم استغلالها و الإطلاع عليها من طرف ضابط الاتصال فقط.

- أما المحور الثالث فهو عبارة عن فهرس و قائمة قصد الإطلاع بمجالات و نظام عمل الجهاز في إطار البروتوكول.

رابعا : مجلس وزراء الداخلية العرب

نشأت فكرة تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية الذي انعقد في القاهرة سنة 1977، و تقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف عام 1980، و قد صادق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1980 على النظام الأساسي للمجلس، والذي عرض على مجلس الجامعة العربية في شهر سبتمبر 1982 أين تم إقراره.

و بالنظر للقانون الداخلي لهذا المجلس نجد المادة الثالثة منه تنص على "أنه يهدف إلى تنمية و توثيق مدى التعاون و تنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة" أما المادة الرابعة فقد حددت اختصاصات المجلس بينها :

- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجالات الأمن الداخلي.

- إبراز الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة.
- إنشاء الهيئات و الأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف هذا المجلس.
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

#### خامسا: الأفريبول AFRIPOL

بتاريخ 10 فبراير 2014 و بمناسبة انعقاد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاميين العرب و بمشاركة 40 دولة و كذا الإتحاد الإفريقي والأنتربول أوضح الوزير الأول عبد المالك سلال أن إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية أفريبول أصبح أكثر من ضرورة قائلا أنه "حان الوقت لتتكفل إفريقيا بمشاكلها دون اللجوء للآخر" وتأتي هذه الدعوة بعد دعوة سابقة من السيد الوزير الأول في الندوة 22 لرؤساء الدول و الحكومات للإتحاد الإفريقي بأثيوبيا نهاية جانفي 2014 و التي حث فيها على تفعيل القدرة الإفريقية<sup>1</sup> للرد السريع على الأزمات.

#### نشأة الأفريبول :

بأعالي العاصمة الجزائرية بين عكنون بتاريخ 13 ديسمبر 2015 و على مساحة تقدر بهكتار وربع و بتخصيص قيمة مالية تقدر ب 4 ملايين دولار ومقر به 28 مكتب وقاعتي اجتماع ، أشرف السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي بحضور

<sup>1</sup>القدرة الإفريقية للرد السريع على الأزمات هي آلية انتقالية بادر بها و قررها رؤساء الدول و الحكومات في جانفي 2013 انتظار وضع تفعيل القوة الإفريقية الجاهزة المقررة لسنة 2015 ، بمفهوم آخر نعني بها إنشاء قوة أمنية مشكلية من جميع الدول الأعضاء عند الحاجة ضمن صلاحيات أفريبول .

ممثلي أجهزة الشرطة لأزيد من 40 بلدا إفريقيا و حضور المفوض المكلف بالسلم و الأمن للإتحاد الإفريقي إسماعيل شرفي و كذا الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب محمد بن و المدير العام للأمن INTERPOL علي كومان و ممثل عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الوطني اللواء عبد الغاني هامل و كذا والي العاصمة عبد القادر زوخ، بمرافقة السيد الوزير الداخلية بتدشين هذا المقر على هامش أشغال الاجتماع أجهزة الشرطة الأفارقة التي انطلقت في نفس اليوم قصد المصادقة على النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآلية الأمنية الإفريقية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الضمانات الوطنية

عملا بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فإن نصوص الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق على القانون الداخلي بمجرد تصديق الدولة عليها، إلا أن بعض الدول التي تأخذ بمبدأ الثنائية فإنها لا تقوم بتطبيق نصوص القوانين الدولية إلا بعد إدماج هذه النصوص في قوانينها الداخلية، خاصة أن القانون الدولي بالرغم من نصه على سمو قواعده إلا أنه سكت عن كيفية تطبيق هذه القواعد في الأنظمة الداخلية للدول و ترك ذلك لاختيار و حرية كل دولة. و هذا ما سار عليه المشرع الجزائري بنص المادة 150 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. الفرع الأول : ملائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود،

تعتبر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أكثر المواد ملائمة للتشريعات الداخلية للدول، حيث نصت هذه المادة في الفقرة 1 " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان

<sup>1</sup> Déclaration D'Alger AFRIPOL ; Paragraphe 1, 3, 4, 5, 7, 11, 15, 17

تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية،" وهذا حتى لا يطعن بعدم دستورية هذه القوانين بحجة عدم وجودها في القوانين الداخلية، و مثال ذلك فإنه في حالة طلب تسليم مجرم فار بين دولتين عضو في الاتفاقية لابد أن تكون تشريعات الدولتين تجرم الفعل المرتكب.

### الفرع الثاني : الإشكالات المطروحة في الإدماج التشريعي

هناك دول عديدة عضو مصادقة على الاتفاقيات الدولية إلا أنها لم تقم بإصدار تشريعات جنائية تعاقب لعض الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقيات بحيث ترى السلطة التشريعية أن ماهو كائن من أوصاف يكفي لتجريم الأفعال المنوطة تحت نطاق الجريمة المنظمة، أو أن السلطة العليا في الدولة تمنع إصدار تشريع جديد.

و يشمل الإشكال الثاني في غموض بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم المستحدثة، بحيث لم يتم لحد الآن وضع إطار قانوني موحد للاتفاق على بعض المفاهيم التي تخص بعض الجرائم المستحدثة و هذا رغم الجهود الدولية القانونية والفقهية لتحديد تعريفات لها، لأن التوصل إلى تحديد مفهوم و مصطلح موحد لهذه الجرائم يكتسب هذه الأهمية من الناحية الشكلية و الموضوعية، كون هذا مبدأ يقتضيه القانون الجنائي في شرعية التجريم و العقاب، حيث يتم على هذا الأساس اعتبار الفعل مباح أو معاقب عليه يستوجب تشديد العقوبة، تصنيفه في الجزء الخاص أو في الإجرام الخطير.

### المبحث الثاني : معوقات تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود ,

بعد صدور مرسوم التسليم يجب أن يخطر وزير الداخلية و خاصة السلطات المختصة للدولة الطالبة عندما تتفق الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم على مكان و زمان التسليم الجسدي للشخص المطلوب، إذ تتكفل السلطة الإدارية بتنفيذ مرسوم التسليم و غالبا ما يتم التسليم عن طريق مكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، و إخطار السلطات

الأجنبية بمرسوم التسليم نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة طالبة التسليم أن تستلم الشخص المسلم. فالمدة المحددة لتسلم الشخص الأجنبي تختلف بالاختلاف التشريعات الداخلية و كذا الاتفاقيات الدولية.

و للتنسيق بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم عن المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكابه الفعل المجرم في نطاق عدة دول.

سندرس معوقات تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود في مطلبين الأول يتعلق بالانعكاسات السلبية لمبدأ المعاملة بالمثل و الثاني في خصوصية الجريمة العابرة للحدود.

#### المطلب الأول : الانعكاسات السلبية لمبدأ المعاملة بالمثل .

مبدأ المعاملة بالمثل ، يعني أن تلجأ الدولة، إلى اتخاذ تدابير قهرية تقع بالمخالفة للقواعد العادية للقانون، بهدف إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون وتعويض الدولة التي اعتدي عليها عما لحق بها من ضرر. فالمعاملة بالمثل حق معترف به للدولة التي وقع عليها الاعتداء أن ترد عليه باعتداء مماثل بهدف إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون و على تعويض الضرر المترتب على مخالفته.

وترجع فكرة المعاملة بالمثل إلى المجتمعات القديمة، حيث ساد مفهوم العدالة الخاصة، ومثل هذا المفهوم كان يسمح للمعتدى عليه بالرد على أي عدوان سابق تعرض له، و مع تطور النظم العقابية وفلسفتها تحولت العدالة الخاصة باتجاه السلطة العامة، وساد مبدأ الدفاع المشروع عن النفس و المال.



### الفرع الأول : مدى مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل .

المعاملة بالمثل في زمن السلم يفترض لجوء الدولة إلى اتخاذ إجراءات قسرية دون اللجوء إلى القوة المسلحة كقطع العلاقات التجارية ، و فرض الحصار على السفن التجارية ، و الامتناع عن تنفيذ المعاهدة التي تلزم الدول في حال المصادقة عليها .

و استخدام القوة المسلحة يظهر من خلال مخالفة قاعدة دولية جزائية، مثل احتجاز سفن دولة أثناء مرورها بالمياه الإقليمية لدولة أخرى و الاستيلاء على البضائع التي تحملها.

و القواعد العرفية هي التي تحدد المعاملة بالمثل في زمن السلم بصورة عامة، إلا أن التطور الحديث لمفهوم المسؤولية الجزائية الدولية جعل الاتجاه يرفضه على أساس تعارضه مع النصوص الواردة في المواثيق و المعاهدات الدولية، التي تتبنى مبدأ عدم اللجوء إلى القوة من أجل فض المنازعات بين الدول.

و اعتماد طريق المفاوضات، أو الوساطة أو التحكيم، فإذا فشلت هذه الوسائل فإنه يتعين عرض الأمر على مجلس الأمن من أجل إيجاد حل عادل للنزاع، و يظهر هذا المفهوم بوضوح أكثر في زمن الحرب.

رغم مبررات هذا المبدأ و قوة حجته فإن المجتمع الدولي، لم ينجح في وضع قائمة بالحالات تدخل في نطاقه، و لكن يمكن استخلاص أحكامه من نصوص العاهدات و المواثيق الدولية، فالمعاملة بالمثل في زمن الحرب المبررة، قد تتعلق بالأسرى و أحوال تشغيلهم، فهناك قواعد يتعين مراعاتها اتجاه أسرى الحرب لدى الدول، و أي إخلال بهذه القواعد من قبل أي دولة يمنح الدولة الأخرى إخلالا مماثلاً، إذا ما اعتدت على أسرارها، و ذلك يتعارض مع حالات معاملة الأسرى في الحروب، لكن اللجوء إلى هذه الوسائل بما في ذلك قصف المنشآت المدنية، و غير المدنيين تعتبر مبررة من أجل ردع الخصم كي لا يتعرض للمدنيين، مع أن هذا الأسلوب غير مشروع في الأصل.

### الفرع الثاني : أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

و يقوم مبدأ المعاملة بالمثل على أساس، وقوع الاعتداء بالفعل على الدولة التي لجأت إلى هذا الإجراء، بينما نلاحظ أن الدفاع عن النفس لا يستلزم هذا الشرط، بل يكفي بوجود الخطر الحال و الوشيك الوقوع، و هذا ما تؤكدته التشريعات المقارنة بالنسبة، بالنسبة للحالة الثانية، وما تقر به المعاهدات الدولية بالنسبة لهذا المبدأ .

و بصفة عامة، فإن مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الدفاع المشروع يتفقان لأنهما يكونان كل واحد قضية دولية، ويشكلان في الوقت ذاته مبررات لحق الدولة في الدفاع عن النفس على صد أي اعتداء تتعرض له دون وجه حق، رغم الطابع غير المشروع على أساس الفعل المرتكب، الذي يصبح مشروعاً في ظل الظروف التي اقترن فيها ذلك الفعل، وهناك وقائع كثيرة يستخلص منها وجود قاعدة عرفية تعتبر المعاملة بالمثل من أسباب التبرير، وقد أنكر مجلس الأمن شرعية المعاملة بالمثل في كثير من الشكاوى التي رفعت، ونذكر خاصة العدوان الأمريكي على الفيتنام الشمالية سنة 1965، والعدوان الأمريكي على العراق سنة 2003، رغم الحجج الواهية التي حاولت أن تحتج بها القيادة الأمريكية، وتتلخص في مكافحة الإرهاب والقضاء على أسلحة الدمار الشامل .

و المعاملة بالمثل كمبدأ، يشير في ظاهره إلى العدالة فيصبح في موازاة الدفاع المشروع، عن النفس أو المال، و لكن هذا المبدأ جوهره يتضمن عناصر خطيرة و مدمرة، قد تقود إلى اضطراب و عدم استقرار في المجتمعات الدولية، ذلك أنه يسمح للدولة المعتدى عليها بأن تلجأ إلى القوة العسكرية، كوسيلة لفض نزاعاتها، كما أنه يتناقض ذلك مع نصوص و موثيق الأمم

المتحدة، التي تدعو إلى حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، أي من غير طريق استخدام القوة العسكرية<sup>1</sup>.

و ما يسد الفراغ على الصعيد الدولي، وجود قضاء دولي متخصص للنظر في النزاعات و الجرائم التي ترتكب تحت شعار الدفاع عن النفس و المعاملة بالمثل، و يتمثل ذلك بالمحكمة الجنائية الدولية، التي لم تثبت جدارتها لحد الآن، خاصة في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان و فلسطين، و تدميرها للمنشآت المدنية و السكنية، و إلى أن تتحرك المحكمة بصورة فعالة و عادلة لمواجهة الجرائم الإسرائيلية، يبقى اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل و إلى الدفاع المشروع عن النفس، من التدابير الجائزة للجم العدوان الإسرائيلي المتكرر على الأمة العربية بوجه عام و على الشعب الفلسطيني بشكل خاص.

### المطلب الثاني : خصوصية الجريمة العابرة للحدود

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود للحدود بمجموعة من السمات، تجعل منها نموذجا إجراميا يتميز عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى، و استنادا إلى ذلك أضحت هذه الجريمة من أهم الجرائم و أخطرها و أكبرها تحديا للدول و المجتمع الدولي على الإطلاق. يكاد يتفق المتخصصين في الميدان القانوني على أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، لاسيما من حيث النشاط الإجرامي الذي يكتسي طابعا جماعيا منظما لا يقر بحدود الجغرافيا للدول، أو من حيث الغرض المتوخى المتمثل في تحقيق الربح، الذي

<sup>1</sup> رباب آسية ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، عر ع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، 2009، 2010.

يجيز استعمال كافة الوسائل بما فيها أعمال الفساد و العنف إضافة إلى الاستمرارية في النشاط الإجرامي<sup>1</sup> ،

و قصد الإحاطة بأهم الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن باقي النظم الإجرامية المشابهة لها يتعين التطرق إلى البناء الهرمي التنظيمي للجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، الطابع المستمر و الهدف المتوخى.

### الفرع الأول : الطابع الجماعي المنظم .

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الجماعية القائمة على تعدد الجناة و التحامهم فيما بينهم في سبيل ارتكاب الأنشطة الإجرامية، و يطلق على التكتل الناتج عن اتحاد إرادات هؤلاء الجناة عدة تسميات أهمها، الجماعة الإجرامية المنظمة، جماعة الأشقياء و جمعيات الأشرار، إلى جانب التعبير التقليدي الشهير<sup>2</sup>.

و تقتضي الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجود منظمة إجرامية قائمة على توافق عدة إرادات إجرامية قصد ارتكاب أنشطة إجرامية، و أن يبلغ عدد الجناة حدا معينا فيها يمكن معه القول بقيام هذه الجريمة خصوصا مع امتدادها في أكثر من دولة واحدة،

### الفرع الثاني : الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة.

الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنشط في أكثر من إقليم دولة واحدة، لا تعد وليدة الصدفة و تكتل الجناة بينهم ليس بتكتل عارض، بل هي تنشأ من أجل التبات برهة من الزمن، غالبا ما تستمر لعقود متعددة لارتكاب جرائم دون أن تكون معينة بذاتها.

<sup>1</sup>تنص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه : ".....يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة ، جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر "

<sup>2</sup>السيد أوعطية ، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية و التطبيق ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر سنة 2013 ، ص 125.

و قصد ضمان بقاء الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود و استمرارها، يعتمد أعضاؤها إلى إحاطة الجماعة و أنشطتها بالسرية اللازمة، و ذلك لمنع أو درء خطر تفككها أو الإيقاع بها، و على هذا الأساس يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم المستمرة التي نشأت من أجل الاستمرارية في ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

و تتضح ميزة الاستمرارية في الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال سلوك الانتماء إلى هذه الجماعة، إذ أن هناك التقاء لإرادات إجرامية بقصد ارتكاب أنشطة غير مشروعة و هذا الالتقاء يقتضي بقاء الكيان الإجرامي و قيامه لفترة من الزمن طالت أم قصرت<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : هدف الجريمة العابرة للحدود.

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الربح، اعتماد على ارتكاب أنشطة إجرامية أي الاستفادة من عائدات الإجرام، الطريق غير المشروع للكسب، و في سبيل ذلك تلجأ هذه الجماعات إلى انتهاج جميع الوسائل المشروعة منها و غير المشروعة، فقد تستخدم وسائل الفساد مع أي شخص ترى فيه مصلحة تتماشى مع هدفها، وقد تذهب إلى أبعد من ذلك عن طريق استعمال وسائل العنف و القوة من أجل الدود عن هدفها.

و قصد تحقيق هدفها، أضحت الجماعة الإجرامية المنظمة تنشط في أكثر من إقليم دولة واحدة، قصد ضمان استمرارية و زيادة المكاسب المالية، عن طريق السيطرة على الأسواق و إنعاش مجالها بأسواق جديدة.

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود ظاهرة خطيرة فهي تهدف إلى تحقيق الربح الذي لا تعرف له حدود و الاستعانة بوسائل الفساد و العنف للوصول إلى المبتغى.

<sup>1</sup> هدى حامد قشقوش ، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات ، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، سنة 2006 ، ص 19.

فيعد تحقيق الربح الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئت الجماعات الإجرامية المنظمة سواء كان منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية التي من شأنها توفير أكبر قدر ممكن من الكسب و استغلال الثغرات الموجودة في النظام الاقتصادي<sup>1</sup>، الذي يساهم في سيطرة هذه الجماعة على مراكز اتخاذ القرار، و التغلغل.

في الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني وخطط التنمية، خاصة بالنسبة للدول النامية، وغالبا ما تكون الأنشطة الإجرامية في شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، وحتى عمليات الرهان والقمار، بغض النظر عن أثارها الخطيرة و بصفة عامة لا تتوانى عن الاستجابة لأي فرصة تتيحها السوق لتحقيق الربح<sup>2</sup>.

يرتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية للجماعات الإجرامية المنظمة ذاتها، و بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب لوجودها، و قد كان حجم الأرباح المالية، لفائدة هذه الجماعة في الماضي متواضعا إلى حد ما، لكن مع التغيرات الاقتصادية و التكنولوجية أضحت هذه الجماعات تتميز بقاعدة اقتصادية تشكل خطرا كبيرا و متزايدا على الاستقرار الاقتصادي و المالي، بل و حتى السياسي للدول ، بفضل القدرة التي تمتلكها هذه الجماعات، و التي تسمح لها بالتأثير الخفي و الهادئ على الاقتصاد العالمي و على الحركة التجارية و التبادلات المالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Noel PONS, Economie criminelle vieilles ficelles et ruses insolites, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, n° 132. P 29.

<sup>2</sup> Noel PONS, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, L'année 2006.

<sup>3</sup> خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 2004/2005. ص 17

الخاتمة

## خاتمة :

بعد هذا العرض المفصل، الذي وفقنا فيه على الجانب المفاهيمي لموضوع تسليم المجرمين، وما يستدعي ذلك من تفرعات فإنه يكون بمقدورنا أن نسجل بأن الأهمية التي أشرنا إليها في المقدمة قد وجدت مناطها بين ثنايا هذا العمل.

على أننا نعترف بأن الجهود المبذولة من الناحية الفقهية في مجال وضع تحديد نهائي يوطر مسألة تسليم المجرمين ما يزال في حاجة إلى فك الارتباط بين ما يقتضيه موضوع السيادة المنتسب للقانون الدولي العام، و ما تستدعيه ضرورات العمل الوطني في نطاق التعاون بين مختلف مكونات المجتمع الدولي.

على أننا نرجح بمنطق القانون الدولي في شق التعاون منه على وجه الخصوص، على أن المستقبل سيكون أفضل في مجال تسليم المجرمين على اعتبار ما يقترفونه من أفعال صار يهدد ليس بلدان فقط، بل يزعزع السلم و الأمن الدوليين كأن تستعمل عملية تجارة المخدرات في تمويل الإرهاب الدولي أو يستغل الاتجار في الأطفال لتجنيدهم في مختلف بؤر التوتر العالمية. و حتى يحدث توافق على مستوى منظري القانون الدولي الجنائي و تحال الجرائم المرتكبة من قبل بعض الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نعتقد أن مواصلة العمل بمنطق الأعراف و المجاملات الدولية من شأنه أن يمدد فترة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، و يبقى حد أدنى من سيادات الدول رغم انتشار تأثيرات العولمة.

و لما كان الموضوع يختص بمنطق الكلمات المفتاحية من الناحية المنهجية، مسألة الجريمة العابرة للحدود فإن الوقت يكون قد حان لاعتبار أن هذه الجريمة محتاجة إلى مطاردة بالنظر إلى التحولات التكنولوجية التي صارت مع الحدود (الكلاسيكي جغرافيا و برياً، إلى معنى الحدود افتراضياً)، أين باتت عمليات البيع و الشراء المتعلقة بالمخدرات أو تزيف العملة أو تخطيط الأفعال الإرهابية تهيب على بعد آلاف الكيلومترات.



غير أن الذي يضمن في المقابل الحد من هذا التسارع الإجرامي هو انتشار الوعي عن طريق ما يسمى بمكونات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، فضلا على تحسين الأداء الشرطي من خلال خلق مؤسسات متعددة الأطراف (الأنتربول القاري، الأوروبول، الأفريبول) في انتظار أن تتفقق عبقرية العالم العربي و الإسلامي بإنشاء مثل هذه الهيئات.

و مهما يكن من أمر فإن آلية تسليم المجرمين وحدها بالقطع لن تكون العلاج الأوحد الذي تستند عليه عملية الحد من الجريمة العابرة للحدود، ذلك أن فلسفة العقاب ظلت علاج يطارد ظاهرة الإجرام التي فطر و جبل الإنسان منها.

على أن الوعي المسجدي و التأثير الإعلامي و كذا التربية و التعليم و ارتفاع مستوى التنمية و التوزيع العادل للثروة الوطنية من شأنها أن تقلص من مظاهر الفقر الذي يؤدي أحيانا إلى ارتكاب الجريمة مصداقا لقول الفاروق رضي الله عنه :

كاد الفقر أن يكون كفرا \*\*\*\*\* و أي جرم أكبر من الكفر

من بين أهم الاستنتاجات و التوصيات التي خلصنا إليها في مذكرتنا الحالية تكمن في :

• عدم المغالاة في اعتبارات السيادة الوطنية و إعلاء مصلحة المجتمع الدولي على حساب مصلحة الدولة .

• ضرورة اهتمام الدول بتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات، مع العمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية و الرفع من مستوى المعيشة، حتى لا ينزلق الأشخاص في عالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

• تهيئة الدول نفسها قبل إقدامها على تبني الأنظمة التي فرضتها العولمة ، نظرا لمل تقرر هذه الأنظمة من آثار سلبية إلى جانب آثارها الإيجابية ، حتى لا تكون الدول معقلا للإجرام و المجرمين ، و ذلك من خلال تشديد الرقابة على حركة السلع و الخدمات و وسائل النقل و المواصلات، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بضبط السلوكيات المشبوهة،

سواء من حيث الوسائل المادية باقتناء المتطورة منها، و المواكبة للتكنولوجيا، أو من ناحية أخرى الهيكلة البشرية بالاعتناء بالتكوين و التدريب قصد إعداد كوادر بشرية قادرة على تحقيق المهمة المنوطة بها.

و من أهم التوصيات المتوصل إليها من خلال دراستنا للموضوع :

- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بضبط مفهوم نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية .
- حث الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية المؤسسة لنظام تسليم المجرمين، بغرض تفعيله و ضمان مرونة تجسيده باعتباره مرهونا بوجود الاتفاقية الدولية .
- بذل مساعي دولية إضافية لإيجاد أنظمة أخرى ووسائل فعالة للتعاون الدولي بهدف منع الجريمة و الحيلولة دون انتشارها .
- ضرورة توحيد مضامين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين من أجل تأمين تقارب إطاره الإجرائي و ضوابطه القانونية .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع :

### أولا : النصوص القانونية :

- 1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 .
- 2 - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
- 3 - المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2002. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 الصادر بتاريخ 10 يناير 2002.
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 13-416 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق لـ 15 ديسمبر 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل 2010.
- 6 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

**ثانياً: الكتب .**

- 1 - أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013.
- 2 - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية، و الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- 3 - أمين لطفي بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة المصرية، عدد الأول، بدون طبعة 2009.
- 4 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005
- 5 - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر ، بدون سنة .
- 6 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007 .
- 7 - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2012 .
- 8 - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 9 - كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.
- 10 - محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000.
- 11 - شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013 .

- 12- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.
- 13- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مقال منشور بمجلة الحقوق و الشريعة ، العدد 1، فبراير 1981.
- 14- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار الطبعة إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع 2002 .
- 15 - سراج الدين محمد الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية ، 1998 .
- 16- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .
- 17 - محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007.
- 18 - محجوب حسين، الشرطة و منع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن 2014.
- 19- محمد إبراهيم زيد ، الجوانب العلمية و القانونية للجريمة المنظمة الفكر الشرطي، المجلد السابع ، العدد الأول 1997.
- 20 - محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 .

### ثالثا : الرسائل و الأطروحات

- بن حدوقة أحمد، نظام تسليم المجرمين، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007/2004.
- هوارى قادة، أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2005/2004.
- صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010.
- إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين و دورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، القاهرة 2003.

## فهرس المحتويات

-	شكر و عرفان
-	إهداء
-	ملخص الدراسة
1	مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
<b>الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين</b>	
12	المبحث الأول: الإطار النظري لنظام تسليم المجرمين
15	المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين
15	الفرع الأول: لغة و اصطلاحا
16	الفرع الثاني: فقها
18	الفرع الثالث: قانونا
19	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين
19	الفرع الأول: تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة
21	الفرع الثاني: تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء
21	المطلب الثالث: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين
22	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية
24	الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل
23	الفرع الثالث: التشريعات الداخلية
27	<b>المبحث الثاني الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين</b>
27	المطلب الأول: الشروط الواجب استيفؤها قبل الدخول في المسار الإجرائي
27	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه
31	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم
35	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص



35	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لتسليم المجرمين
38	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم
41	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>مدى فعالية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود</b>	
45	المبحث الأول: ضمانات تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود
45	المطلب الأول: الضمانات الدولية
47	الفرع الأول: في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
49	الفرع الثاني: في إطار المنظمات الإقليمية
50	المطلب الثاني: الضمانات المؤسسية
51	الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
55	الفرع الثاني: مهام المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود
61	المطلب الثالث: الضمانات الوطنية
61	الفرع الأول: ملاتمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود
62	الفرع الثاني: الإشكالات المطروحة في الإدماج التشريعي
62	المبحث الثاني: معوقات تفعيل دور تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود
63	المطلب الأول: الانعكاسات السلبية لمبدأ المعاملة بالمثل
64	الفرع الأول: مدى مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل
65	الفرع الثاني: أساس مبدأ المعاملة بالمثل
66	المطلب الثاني: خصوصية الجريمة العابرة للحدود
67	الفرع الأول: الطابع الجماعي المنظم

67	الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة
68	الفرع الثالث: هدف الجريمة العابرة للحدود
71	الخاتمة
75	قائمة المراجع